جامعة آكلي محند أولحاج – البويـرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

النظـام القانـوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب :

- ميدات عبدالنور

إشراف الأستاذة :

د / - منصوري صونية

لجنة المناقشة

الأستاذ:.....رئيسا

الأستاذة : د / منصوري صونية.....مشرفا و مقررا

الأستاذ:.....ممتحنا

إهداء

الحمدلله الذي وفقني في الحياة وإنجاز هذا العمل

الذي أهدي ثمرته إلى التي جعلت الجنة تحت قدميها

ويعجز اللسان عن إيجاد الكلمات والحروف لذكرها

إلى أمي ، إلى أبي رحمه الله ،و إلى أخي محمد الذي هو سندي وكل أفراد عائلتي و كل أصدقائي

وكل من شجعني وساعدني.

شكر و تقدير

أتقدم بالشكر إلى الأستاذة المشرفة "منصوري صونية " لقبولها الإشراف على المذكرة و على النصائح والتوجيهات التي قدمتها لأجل تقويمها.

مقدمة

مقدمة :

تلعب المؤسسات المصرفية دورا هاما في الحياة الاقتصادية لمختلف الدول، بما في ذلك الجزائر، ذلك أن القطاع البنكي يعمل على خلق الثروة عن طريق تلقي الأموال من الجمهور في شكل و إعادة طرحها في شكل قروض، لتمويل مختلف المشاريع الاستثمارية المقامة في مختلف المجالات الاقتصادية.

ولأن الأنظمة المصرفية في السنوات الأخيرة تعيش فترة تحول هامة، مرجعها الأساسي الأزمات التي واجهتها وتحرير الأسواق المالية، وب صفة عامة ما يعرف بظاهرة العولمة والشمولية المالية . وحتى يصبح كل بلد يتماشى مع مستوى التطورات، عليه أن يمارس سياسة نقدية ومالية لتدعيم نظامه المصرفي ومواكبة هذه المتطلبات الجديدة.

والجزائر كغيرها من الدول، ركزت على القطاع المصرفي بالنظر إلى حاجتها لإنشاء جهاز مصرفي حديث، فقامت بمجموعة من الإصلاحات المصرفية، خصوصا بعد فشل الجهاز في ظل الاقتصاد الاشتراكي، الذي أثر سلبا على الإقتصاد الوطني، ومنه تم الانتقال إلى إقتصاد السوق، وإصدار قانون النقد والقرض الخاص بالبنوك ومجموعة الأنظمة المعدلة له.

عرفت المنظومة المصرفية عدة إصلاحات اقتصادية بداية من صدور القانون رقم 86-12 ، الذي يعد بداية التغييرات الواردة على النظام القانوني المصرفي، ثم تلاه في ما بعد القانون رقم 90-10، أين تبنى المشرع الجزائري سياسة تحرير القطاع البنكي من خلال فتح المجال أمام المبادرة الفردية الراغبة في الاستثمار في القطاع البنكي، وذلك بتكريس مبدأ المنافسة الحرة من خلال فتح المجال أمام القطاع الخاص، و يعد هذا القانون من بين أهم القوانين التي تبنت أهم الإصلاحات التي وضعت حدا لسياسة احتكار القطاع البنكي من طرف الدولة.

و بصدور الأمر رقم 03-11 الذي ألغى القانون رقم 90-10 ،تم فرض إجراءات وشروط لممارسة النشاط البنكي الدخول للمهنة البنكية ، كما شدد من إجراءات الرقابة المفروضة على البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في الاستثمار في المجال البنكي.

كما شهدت الرقابة المصرفية على النظام المصرفي الجزائري تطورا ملحوظا حيث ظهرت بصفة محتشمة في بدايات النظام المصرفي بعد الاستقلال ثم بدأت تبرز أهميتها شيئا فشيئا وهذا راجع لبروزها على الساحة المصرفية العالمية مما استدعى بالضرورة الاهتمام بها على الصعيد الوطني.

ولعل الغاية من الاهتمام الكبير بهذا القطاع على وجه التحديد هو التوسيع في مجال العمليات المصرفية التي كانت محصورة في العمليات المصرفية التقليدية، لتتعداها لعمليات مصرفية أوسع مجالا خصوصا مع بنوك أجنبية في الخارج وبالتالي فتح المجال أمام البنوك الجزائرية لتطوير الإقتصاد المحلي، و فتح المجال للاستيراد والتصدير وتسهيل التعاملات مابين المودعين والبنوك، وكذلك الوصول بالعملة الوطنية والدخول في الأسواق الدولية ومن ثم تتعدى الوظائف التقليدية المتمثلة في منح القروض قصيرة الأجل للمشروعات التجارية، سد حاجاتها من رؤوس الأموال، إصدار الشيكات، خصم الأوراق التجارية وإصدار خطاب الضمان، وذلك من خلال قيامها بالتعديل لأغلب العمليات متأثرة في ذلك بالسياسات المالية التي تتبعها الدول المتقدمة من خلال عمليات القروض متوسطة وطويلة الأجل التي تساعد بشكل مباشر في تمويل الاقتصاد كالاعتماد التجاري والمالي، وفتح المجال أمام متعاملين اقتصاديين أجانب وكسب الخبرات لتطوير سوق الأوراق المالية.

- **أهمية الموضوع :**

إن أهمية النظام المصرفي تتجلى في كونه روح الاقتصاد الوطني ازدهاره يعني بالضرورة ازدهار هذا الأخير ، لذلك فان المشرع الجزائري جعل للنظام المصرفي مكانة خاصة وأحاطه بقوانين صارمة نظرا للأهمية البالغة التي ترافقه. وبالنظر لكون الاستثمار في هذا القطاع يتسم بالخطورة على الاقتصاد الوطني، يستدعي الأمر انتقاء الأشخاص الذين لهم أهلية الاستثمار فيه.

ولعل أكثر النقاط التي تستدعي الالمام بهذا الموضوع هو الدور التمويلي الذي تلعبه المؤسسات المصرفية وذلك عن طريق سيولة نقدية للمشاريع الاستثمارية التي تساهم في شكل كبير بالدفع بعجلة الاقتصاد الوطني للنمو و التقدم.

- **أسباب الدراسة :**

- التوصل لمعرفة أكثر حول العمل المصرفي الذي يعتبر صعباً لكونه يقوم على أسس وضعها المشرع بدقة ، والدور الهام الذي تقوم به المصارف كقنوات لتجميع وتوزيع الأموال ، و يضاف على ذلك قلة البحوث في هذا المجال كونها مواضيع متشعبة وصعوبة فهم المصطلحات التقنية.

- حساسية الموضوع وتأثيره المزدوج على كل من المجتمع و الدولة على حد سواء ، و محاولة التوصل الى فهم أكثر للطرق التي تنتهج في تسيير مثل هذا القطاع المهم ، والبحث فيما إذا كان للمنظمات العالمية على غرار المنظمة العالمية للتجارة يد في ممارسة نوع من الضغوطات التي قد تؤثر بأي صفة كانت إيجابية او سلبية على النظام المصرفي و الاقتصاد الوطني.

- **الإشكالية:**

قام المشرع الجزائري بإلغاء القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ليعوضه بالأمر 03-11 المعمول به حاليا، وذلك رغبة منه في سد العديد من الثغرات القانونية التي شابته ولتعزيز الرقابة المصرفية المفروضة على المؤسسات المصرفية، و التنويع من العمليات المصرفية التي لم تكن فعالة بالقدر الكافي، نظراً لقدمها مقارنة مع العمليات المصرفية الحديثة التي تقوم بها مختلف الأنظمة العالمية الأخرى التي أقل ما يقال عنها أنها متقدمة . ولعل الاهتمام الكبير المكرس من قبل المشرع الجزائري في المجال المصرفي هو لتشجيع الاستثمار في هذا القطاع واسترجاع نوع من الثقة من طرف المواطن الجزائري، والتي فقدها نوعا ما خاصة في ظل القانون القديم والمشاكل التي طالته،ومنه نطرح الإشكالية التالية :

ـ ما مدى فعالية المنظومة المصرفية في الجزائر للنهوض بالإقتصاد الوطني ؟

و للإجابة عن هذا التساؤل نحاول الإجابة عن مجموعة من الأسئلة الفرعية و المتمثلة فيما يلي :

ـ هل للمنظمات العالمية تأثير سلبي أو إيجابي على المنظومة المصرفية و الاقتصاد الوطني ؟

ـ هل العمليات المصرفية التي تقوم بها المؤسسات المصرفية تخدم المستثمرين أو تعرقلهم ؟

ـ هل الرقابة المفروضة على المؤسسات المصرفية كفيلة لصد التجاوزات التي تحدث في القطاع المصرفي ؟

- **المنهج الدراسي :**

للإجابة عن مختلف التساؤلات التي طرحناها فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي بالنظر إلى طبيعة الموضوع، من خلال تبيان الإطار المفاهيمي للمؤسسات المصرفية في الجزائر، و التطرق الى أبرز العمليات المصرفية التي يقوم بها القطاع المصرفي ،وكذلك ذكر عمليات الرقابة المفروضة من مختلف الجهات المخولة لذلك ، مع ذكر أهم الجزاءات التي قد تصادف المؤسسات المصرفية اعتمادا على قانون النقد والقرض 03-11 ومختلف القوانين الأخرى.

ومنه عالجنا موضوع الدراسة وفق فصلين :

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمؤسسات المصرفية في الجزائر.

الفصل الثاني : العمليات المصرفية والرقابة عليها.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي للمؤسسات المصرفية في الجزائر

يعدُ القطاع المصرفي الركيزة الأساسية لإقتصاد أي دولة ،لذلك أحاطته مختلف التشريعات بقواعد صارمة لتنظيمه.

لقد أدى التطور الاقتصادي إلى إزدياد أهمية المنظومة البنكية بما تلعبه من دور هام في تحريك مختلف النشاطات الإنتاجية والتجارية عن طريق البنوك والمؤسسات المالية على تعدد أنظمتها و مهامها كونها تدفع عجلة التنمية الاقتصادية، وتعد العنصر الفاعل الدال على تقدم أي نظام اقتصادي أو تأخره، وهذا ما دفع العديد من الدول عبر العالم إلى تحرير و إصلاح قطاعاتها المصرفية بالتركيز على المستويات المؤسسية و الرأسمالية والموارد البشرية و التكنولوجية.

وفي هذا الفصل سنحاول التعرف على المؤسسات المصرفية وعلى القطاع المصرفي ، وما يميز هذا القطاع عن غيره من المؤسسات المشابهة له ، وماهي أنواع المؤسسات المصرفية اعتمادا على قانون النقد و القرض 03-11 ، وماهي نقاط التشابه والاختلاف بين هذه البنوك وما وظيفة كل منها.

كما نتطرق الى الشروط الموضوعية و الشكلية التي فرضها المشرع الجزائري من أجل ممارسة النشاط المصرفي سواء الشروط الواجب على المؤسسات المصرفية اتخاذها كشرط توفر رأس المال الأدنى واتخاذها شكل شركة مساهمة أو شروط خاصة ينبغي توفرها في كل من المساهمين و المسيرين ، إلى جانب شروط التأسيس مثل توفر كل من الترخيص و الاعتماد.

ومنه قمنا بتقسيم الفصل الأول الى مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم المؤسسات المصرفية

المبحث الثاني : شروط ممارسة النشاط المصرفي

المبحث الأول : مفهوم المؤسسات المصرفية

تعدُ المؤسسات المصرفية في الجزائر الأساس الذي يقوم عليه الاقتصاد الوطني ، حيث لايمكن تخيل اقتصاد وطني مزدهر دون وجود مؤسسات مصرفية قادرة ومتطورة، فهي تعد شريان الاقتصاد الوطني ولأهميتها الكبيرة أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من القواعد و الإصلاحات التي مستها محاولة منه للدفع بالنشاط المصرفي الى تحقيق الأهداف المرجوة منه والبحث عن النمو الاقتصادي.

وقد قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتطرق في الأول منها الى تعريف المؤسسات المصرفية وتمييزها عما يشابهها من مؤسسات أخرى أما في المطلب الثاني فنتعرف على مختلف أنواع المؤسسات المصرفية.

المطلب الأول : تعريف المؤسسات المصرفية وتمييزها عما يُشابهُها من مؤسسات أخرى

قسمنا هذا المطلب الى فرعين الفرع الأول تعريف المؤسسات المصرفية أما الفرع الثاني فسيكون لتمييز هذه المؤسسات المصرفية عما يشابهها من مؤسسات أخرى.

الفرع الأول : تعريف المؤسسات المصرفية

من الصعب إيجاد تعريف دقيق يحدد لنا مفهوم البنك نظرا لإختلاف القوانين والأنظمة التي تتباين من بلد إلى آخر، إضافة إلى تعدد الوظائف التي يقوم بها البنك ومن بين هذه التعاريف نذكرمايلي

أولاً : التعريف اللّغوي :

إن كلمة "بنك" ذات أصل ايطالي BANKO" وكان معناها في البداية المصطبة" ثم تطور هذا المعنى وأصبح يقصد بهذه الكلمة المكان الذي توجد فيه المنضدة وتتم فيه عملية التبادل والمتاجرة بالنقود، أما بالعربية فيقال : أصرف الدنانير" أي بدلها بدراهم أو دنانير سواها ، و الصيرفي نقصد به بائع النقود بتقود أخرى[1].

[1]– سمية بن غرابي ، شريفة بوربيعة ، عمليتي الإيداع البنكي والقرض في القانون الجزائري ، منكرة لنيل الشهادة الجامعية للدراسات التطبيقية لفرع التقنيات البنكية والنقدية ، جامعة التكوين المتواصل ، مركز البويرة : الدفعة 5: سنة2003/2002، ص 5.

ثانياً : التعريف الاصطلاحي :

البنك هو منشأة تنصب أعمالها الرئيسية في تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور ، او منشأة الأعمال أو الدولة لغرض اقتراضها للآخرين وفق أسس معينة ، أو استثمارها في اوراق مالية محددة[1].

فالبنك هو المؤسسة أو الهيئة التي تمتهن استقبال رؤوس الأموال من الأفراد على شكل ودائع ، الاستغلالها لحسابها الخاص في عمليات الخصم و القرض ، و العمليات المالية.

ولقد وردت عدة تعريفات للبنك منها الكلاسيكية ومنها الحديثة ، ومن وجهة نظر الكلاسيكية تعرف البنك مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء ، الأولى لديها فائض من الأموال و تحتاج الى الحفاظ عليها وتنميتها ، و الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج الى الأموال لأغراض الاستثمار او التشغيل أو كلاهما.

اما الحديثة تعرف البنك انه "مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول ودائع تدفع عند الطلب او الاجال محددة ، و تزاول عمليات التمويل الداخلي و الخارجي بما يحقق اهداف خطة التنمية و سياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي ، و تباشر عمليات تنمية الادخار و الاستثمار المالي في الداخل و الخارج بما يساهم في انشاء المشروعات ، وما يتطلب من عمليات مصرفية و تجارية و مالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي[2].

ثانياً : التعريف القانوني للبنك :

عرف المشرع الجزائري البنك في قانون النقد و الفرض رقم 10/90 الذي ينص على أن: "**البنك هو شخصية اعتبارية تمتهن بصفة دائمة كل وظائف البنوك من استقبال الودائع، منح القروض و توفير وسائل الدفع وتسييرها**"[3].

[1]– شاكر القزوني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2000 الجزائر ، ص 25.

[2]– محمد عبد الفتاح الصيرفي ، مدخل إلى ادارة البنوك ، دون طبعة ، المكتب العربي الحديث ، مصر 2006 ، ص 130.

[3]– المادة 114 من القانون90–10 الصادر بتاريخ 1990/04/14 المتعلق بقانون النقد و القرض.

الفرع الثاني : تمييز المؤسسات المصرفية عما يشابهُها

كان من الواجب التطرق الى الأجهزة التي قد تكون مشابهة للمؤسسات المصرفية وذلك لإعطاء صورة أكثر وضوح ونبين الاختلافات التي قد تشوب هذه المؤسسات من حيث الشكل و الوظيفة التي تقوم بها ولعل أكثر المؤسسات التي قد تشابهها هي المؤسسات المالية والنقدية وسندرسها كل واحدة على حدى.

أولاً : تمييز المؤسسات المصرفية عن المؤسسات المالية :

المؤسسات المالية في مكان التقاء العرض و الطلب على الأموال (النقود) سواء كان هذا المكان بنوكا أو شركات أو سوق مالي (بورصة).فالمؤسسات المالية إذن هي مكان تدخله نقود و تخرج منه نقود، أي أن محور التعامل فيه ليس السلعة و لا الخدمة و إنما النقد[1].

كما يمكن إعطاء تعريف آخر للمؤسسات المالية على أنها:

"منشأة أعمال سواء كانت بنوكا أو شركات تأمين، أو أسوق مالية مثل البورصة و تعتبر المؤسسات المالية آليات للنمو الاقتصادي ككل فمعرفة أنواعها و فهم أنشطتها المتمثلة في إقراض العملاء و تسويق الأوراق المالية و تقديم الخدمات المصرفية الأخرى كالتأمين و خطط التقاعد... الخ"

و كذلك تحديد عناصر أصولها و خصومها.

كما تعرف المادة 115 من قانون النقد و القرض المؤسسات المالية بأنها:

" أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية القيام بالأعمال البنكية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111."

يقصد المشرع من هذه المادة أن المؤسسات المالية تقوم بالقرض على غرار البنوك التجارية، ولكن دون أن تستعمل أموال الغير (بمعنى أموال الجمهور في شكل ودائع). و يمكن القول أن المصدر الأساسي للأموال المستعملة يتمثل في رأس مال المؤسسة المالية و قروض المساهمة و الادخارات طويلة الأجل[2].

مما سبق يتبين أنهُ يمنع على المؤسسات المالية خلافاً للبنوك من تلقي الأموال من العموم، وأن تضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إداراتها إلى جانب عمليات أخرى كالقرض و حظر ذلك على

[1]– شاكر القزوني ، المرجع السابق ، ص09.

[2]– الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007، ص 202.

المؤسسات المالية التي حصر المشرع نشاطها في عمليات القرض الذي أصبح ضيقا مقارنة بما كان عليه قبل إلغاء قانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض حيث كانت البنوك لا تحتكر سوى عملية تلقي الأموال من الجمهور.

ثانيا : تمييز المؤسسات المصرفية عن المؤسسات النقدية :

تمييز المؤسسات المالية عن المؤسسات النقدية تعرف المؤسسات النقدية على أنها وحدات مصرفية اقتصادية تمثل جزء من السوق المالي وبالأخص المؤسسات المالية فهي تقوم بربط العمليات ما بين البنوك، و هذا من خلال قبول الودائع و منح القروض، بهدف تحقيق المنفعة العامة و الخاصة مع أعلى أرباح ممكنة التعريف بالمؤسسات التي تشتغل بالنقود يمكننا رؤيته من خلال الدور الذي تلعبه في اقتصاديات المبادلة منذ نشأتها إلى يومنا هذا[1].

تُعد المؤسسات النقدية جزء من المؤسسات المالية، فعمل المؤسسات النقدية يتم ما بين البنوك، أما المؤسسات المالية فهي كسوق مالي كبير يضم كل البنوك و غيرها من الوحدات المصرفية الأخرى في اقتصاديات المبادلة أي أن المؤسسات النقدية هي محتواة في المؤسسات المالية.

ولعل أهم الفروق بينهما يكمن في كون مفهوم المؤسسات المالية أوسع من المؤسسات النقدية، كما تعتبر المؤسسات النقدية جزء من المؤسسات المالية. و أن عمل المؤسسات النقدية يتم ما بين البنوك، أما المؤسسات المالية فهي كسوق مالي كبير يضم كل البنوك و غير ها من الوحدات المصرفية الأخرى في اقتصاديات المبادلة أي أن المؤسسات النقدية هي محتواة في المؤسسات المالية.

للوساطة المالية و المؤسسات المالية و النقدية لها تقريبا نفس الأهداف و تعمل لتلبية و تحقيق هدف واحد و هو النمو و التطور الاقتصادي. كذلك تعتبر المؤسسات المالية أهم وسيط في الأسواق المالية، و أن المؤسسات النقدية أهم وسيط في الأسواق النقدية[2].

[1]– رائد عبد الخالق عبد الله العبيدي ، إدارة المؤسسات المالية و المصرفية، دون طبعة ، دار الأيام للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2015، ص 25.

[2]– رائد عبد الخالق عبد الله العبيدي ، المرجع نفسه ، ص ص 27–28.

المطلب الثاني : أنواع المؤسسات المصرفية

تختلف الأجهزة المصرفية من بلد لآخر ونجد في الجزائر البنك المركزي هو على قمة الهرم المصرفي وسنتعرف عيليه في هذا المطلب ثم نتطرق الى نوع آخر من البنوك وهي البنوك العامة و الخاصة والتي لم يقم المشرع الجزائري بالتفريق فيما بينها ، كما أن عملية التفتح على الاستثمار في المجال المصرفي جاء بعد تبني الجزائر نظام اقتصاد السوق و الذي صدر اول مرة في الامر 10/90 المتعلق بالنقد والقرض وجاء بعد ذلك الامر 11/03 المعدل والمتمم للامر السابق الذي شابته الكثير من الفراغات القانونية التي زعزعت ثقة المواطن في البنوك والتوجه نحو خوصصتها.

الفرع الأول : بنك الجزائر(المركزي)

إن البنك المركزي، في الواقع أهم مؤسسة تشرف على شؤون النقد، ولذلك فإن علاقته بالحكومة وطيدة ، حيث يمثل في بعض الدول الأداة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة للتأثير في السياسة الاقتصادية وبصفة خاصة في السياسة النقدية، وهو أيضا على صلة وثيقة بالبنوك التجارية، إذ يقوم بالإشراف والرقابة على أنشطتها، كما يعد البنك المركزي الهيئة التي تتولى إصدار النقد، وتضمن بشتى الوسائل سلامة أسس النظام المصرفي، ويوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة، ويكاد لا يخلو بلد من البلدان المستقلة اليوم من بنك مركزي، يتوفر على الرقابة على عرض النقود وتنظيم الأحوال الائتمانية فيه.

أولاً : تعريف البنك المركزي :

إن أي تعريف للبنك المركزي مشتق من وظائفه، ومع ذلك يمكن تعريفه على أنه عبارة عن مؤسسة مركزية تمثل السلطة النقدية في أي دولة، ويأتي على قمة الجهاز المصرفي[1]. وقد اختلف الاقتصاديون في تعريفهم له، وفي هذا الصدد يقول (Vera SMITH): «التعريف الأول للصيرفة المركزية هو نظام صيرفي، يتولى فيه بنك واحد إما باحتكار كامل أو جزئي لإصدار الأوراق النقدية»، ويرى (SHOW) البنك المركزي «بأنه ذلك البنك المسؤول عن تنظيم حركة الائتمان»، في حين يؤكد (HAUTRY) على وظيفة البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض، أما (STATUTES) من بنك التسويات الدولية فيؤكد على دور البنك

[1]– ضياء مجيد الموسوي ، الاقتصاد النقدي ، قواعد و أنظمة ونظريات وسياسات ومؤسسات نقدية ، دون طبعة ، دار الفكر، الجزائر، 1993، ص ص 241–242.

المركزي في التمتع بحق تنظيم العملة وحجم الائتمان في البلد. أما(ELKIN و KISH) فقد اعتبرا أن الوظيفة الأساسية هي أن البنوك المركزية مسؤولة عن تحقيق استقرار النظام النقدي[1].

ويعرف الأمر رقم (03-11) الصادر في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض في مواده رقم (9-10-11-12) بنك الجزائر بأنه «**مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويدعى البنك المركزي في علاقاته مع الغير ببنك الجزائر، ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير، وهو يخضع لأحكام القوانين التي ترعى التجارة بقدر ما تنص الآجال القانونية الخاصة به على خلاف ذلك، إلا أنه لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري، كما لا يخضع للأحكام القانونية التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية ولمراقبة مجلس المحاسبة، بل يتبع القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية**»[2].

ثانياً : خصائص البنك المركزي :

يتميز البنك المركزي بالخصائص التالية:

1 ـ البنك المركزي هو المؤسسة القادرة على إصدار النقود القانونية، أي ذلك النوع من أدوات الدفع التي تمتع بالقدرة على الوفاء بالالتزامات.

2 ـ تتمثل مهمته في ميادين النقد والقرض وبالتالي يعمل على الحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي و الخارجي للنقد [3].

3 ـ هو ليس بنكا أو مؤسسة عادية، إذ يحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي. فالبنك المركزي بما له من قدرة على إصدار النقود من ناحية، والقدرة على التأثير في إمكانيات البنوك التجارية في إصدار نقود الودائع من ناحية أخرى، يمثل سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية.

4 ـ يترتب على احتكاره إصدار النقود القانونية تميزه بمبدأ الوحدة، فالبنك المركزي هو مؤسسة وحيدة و لا يمكن تصور تعدد الوحدات المصدرة للنقود .في كل اقتصاد قومي لا توجد إلا وحدة مركزية معينة تصدر النقود وتشرف على الائتمان[1].

---

[1]– ضياء مجيد الموسوي ، المرجع نفسه ، ص ص 241-242.

[2]– الأمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد52.

[3]–Mansouri Mansour, System Et Pratique Bancaires en Algérie, Alger Editions Distrubution Houma, 2006 , P, 66.

5 ـ هو غالبا مؤسسة عامة سواء بقوة القانون أو بقوة الواقع . وهي ضرورة تمليها أهمية و خطورة الوظائف التي يقوم بها وهو لا يهدف إلى تحقيق الربح وإنما يهدف إلى خدمة المصلحة العامة وتنظيم النقود والإئتمان[2].

ثالثاً : أهمية البنك المركزي :

من خلال تعريف البنك المركزي يمكن التوصل إلى أهميته والتي تتلخص فيما يلي [3]:

1 – الاستقلالية

البنوك المركزية مؤسسات مالية منظمة ومستقلة قرارها و قوانينها الصادرة وتستطيع أن تتابع تنفيذ القرارات و الإجراءات بنفسها، لكن الواقع يختلف في الدول المتقدمة عن الدول النامية، ففي الدول المتقدمة تمع البنوك المركزية باستقلالية تامة، بينما في الدول النامية قد تنقاد البنوك المركزية لقرارات الدولة أو قرارات المنظمات الدولية.

2 – حلقة الوصل بين الدولة و البنوك التجارية

البنوك التجارية شركات خاصة مساهمة، تحصل على تراخيصها من البنوك المركزية وتلقى القوانين و الأوامر منها أيضا، وإذا ما أرادت الحكومات التدخل في البنوك التجارية فتقوم بإبلاغ البنوك المركزية لإصدار القوانين اللازمة في ذلك و تنفيذها.

3 – حلقة الوصل بين البنوك التجارية

البنوك التجارية مستقلة في ماليها وقراراتها الاستثمارية، فتستطيع البنوك المركزية التوفيق بينها عن طريق المقاصة أو بإصدار القوانين التي تجبرها على التعامل فيما بينها.

---

[1]– زينب عوض الله ، أسامة محمد الفولي ، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي ، دون طبعة ، منشورات المحلية الحقوقية ، لبنان، 2003 ص 139.

[2]– زكريا الدوري ، سري السامرائي ، البنوك المركزية و السياسة النقدية ، دون طبعة ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، ،لأردن، 2006، ص،26.

[3]–حازم محمود عيسي الوادي ، كفاءة السياسة النقدية في الإسلام – دراسة مقارنة – ، جدار الكتاب العالمي للنشر و التوزيع الطبيعة الأولى ، الأردن، 2010 ، ص : 34.

4 – الملائمة بين السياسة النقدية والمالية

لكل من السياسة النقدية و المالية أهداف متشابهة و مناقضة، وحتى لا تتعارض هذه الأهداف فيما بينها تقوم البنوك المركزية بالتوفيق بين هذه الأهداف عن طريق أخذ الأهداف المشتركة بين السياستين التحقيق مصلحة الاقتصاد القومي.

الفرع الثاني: البنوك العامة :

يمكن تعريف البنوك العامة على أنها البنوك التي تمتلكها الدولة و تمتلك كامل رأس مالها وتشرف على أعمالها وأنشطتها ومثال البنوك العامة (البنك المركزي) ، وقد عرفتها المادة 02 من الأمر 01-04 بأنها شركة تجارية تحوزوها الدولة أو أي شخص معنوي أخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام[1].

ويوجد بالجزائر حاليا سبعة بنوك تجارية عمومية، نوجزها فيما يلي[2]:

- البنك الوطني الجزائري (B.N.A)
- القرض الشعبي الجزائري (C.P.A)
- البنك الخارجي الجزائري (B.E.A)
- بنك التنمية المحلية (B.D.L)
- بنك الفلاحة و التنمية الريفية (B.A.D.R)
- الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط (C.N.E.P)
- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية (C.N.M.A)

[1]– المادة 02 من الامر 01-04 مؤرخ في 1 جمادى الثانية1422هـ الموافق ل 20 أوت 2001يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها وخوصصتها الصادر بالجريدة الرسمية العدد 47.

[2]– نورة بوالخضرة ، زوايمية رشيد ، مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيي جيجل، 2006 ، ص 80.

الفرع الثالث: البنوك الخاصة :

تُعرف البنوك الخاصة على أنها:" **بنوك صغيرة الحجم نسبيا يملكها أفرد أو شركات أشخاص، ويقتصر عملها في الغالب على منطقة صغيرة عادة ما تستثمر مواردها في أصول عالية السيولة مثل الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصومة وأصول قابلة للتحويل إلى نقود خلال فترة زمنية قصيرة دون خسائر هي تحاول دوما تجنب المخاطر لا تقدر على تحملها لصغر حجمها وضئالة امكانياتها المالية**[1]**، وتعتمد هذه البنوك في نشاطها على ما يتمتع به أصحابها أو مديرها من خيرات بنكية وما بحوزته من ثقة المتعاملين، ويقتصر هذا النوع من البنوك على الدول الرأسمالية**"[2].

كما عرفت البنوك الخاصة بأنها: " **البنوك التي تعود ملكيتها إلى شخص واحد أو عائلة أو مجموعة من الشركاء، حيث يكون البنك هنا مشروع فردي أو شركة أشخاص . ويتولون ادارة شؤونها ويتحملون مسؤولياتها القانونية والمالية إزاء الدولة**" (ممثلة في البنك المركزي)[3].

فالبنوك الخاصة هي مؤسسات ذات رؤوس أموال خاصة، تتخذ شكل شركات مساهمة ومؤسسات تعاونية أو غيرها من الأشكال القانونية[4].

وتشتهر الولايات المتحدة الأمريكية هذا النوع من التشكيلات البنكية، ويعود السبب الرئيسي لنشوئها إلى ما

– يساعد على إدخال الآلات الحديثة وتنمية الإداريين فضلا عن إمكانية تحقيق التمائل والتناسق في اتخاذ القرارات وتحديد مستويات أسعار الفائدة.

– يتصف باستقرار صافي الأرباح المتحققة مقارنة بالبنك ذو الفرع الواحد.

[1] – رضا صاحب أبو أحمد ، إدارة المصارف مدخل تحليلى كمي معاصر، الطبعة الأولى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ، الأردن ، 2002، ص، 24.

[2] – حسن الحسيني فلاح ، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص، 19.

[3] – السيد متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الأولى ، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن، 2010، ص،47.

[4] – مصطفى رشيدى شيحة، النقود والمصارف والإئتمان، دون طبعة ، دار الجامعية الجديدة للنشر، 1999، ص،92

أولاً : خصائص البنوك الخاصة :

تزداد أهمية البنوك الخاصة مقارنة بالبنوك الأخرى نظرا لطبيعتها الخاصة، وتتميز البنوك الخاصة بالعديد من الخصائص من أهمها[1]:

1 – البنوك الخاصة مؤسسات مالية أو بنوك ملكيتها للأشخاص طبيعيين أو معنويين يخضعون للقانون الخاص.

2 – طبيعة رأسمالها خاصة.

3 – بما أنها ليست بنوك عمومية، فيمكن ملاحظة اختفاء الحواجز البيروقراطية.

4 – بما أن هدف هذه البنوك ذو طابع تجاري بحت، ألا وهو الربح، فإنها تسعى إلى تقاسم أحسن الخدمات التنافسية.

5 – يحظى هذا النوع من البنوك بشبكة اتصالات واسعة ومتطورة حسب التكنولوجيا المتطورة.

6 –يستخدم هذا النوع من البنوك أحسن الطرق والأساليب في الادارة والتسيير، كما يعتمد على الاطارات الكفأة ذات المستوى العالي.

ثانياً : أهداف البنوك الخاصة :

تهدف البنوك الخاصة إلى ما يلي[2]:

1 – الانفتاح على اقتصاد السوق الدولي الذي ولد الحاجة الضرورية لرأس المال الخاص.

2 – التركيز على مجهودات تكوين وتطوير وتحفيز الموظفين.

3 – مواكبة ومسايرة مختلف التطورات الاقتصادية.

4 – توسيع النشاط التجاري سواء المحلي أو الخارجي.

5 – استقطاب الموارد وتشغيلها بأفضل الطرق هدف المساهمة في التنمية الاقتصادية .

---

[1] – حسن الحسيني فلاح ، مؤيد عبد الرحمان الدوري ، المرجع السابق ، ص 19.

[2] –مصطفى رشيدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دون طبعة ، دار المعرفة الجامعية ، مصر، 1995، ص،143.

6 – تطوير العمليات المصرفية باستخدام أحدث الطرق والوسائل.

7 – تطوير الهياكل الضرورية من أجل تقديم خدمات أفضل للزبائن ومن أجل التصرف بحسب توقعاهم ومساعدتهم على إعداد مستقبل لهم في بلدهم[1].

المبحث الثاني : شروط ممارسة النشاط المصرفي

إن النشاط المصرفي و خطورته على الاقتصاد الوطني إذا لم يحسن إستخدامه ، جعل المشرع هذا الأخير في تبعية إزاء الدولة وذلك من خلال إخضاعه لنظام إستثنائي مقارنة بالأنشطة التجارية الأخرى بصفة عامة ، و تظهر الطبيعة الإستثنائية للنظام المطبق على النشاط المصرفي في كون البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بالتقيد بجملة من الإلتزامات أو الشروط ، بعضها يتعلق بشروط موضوعية كالدخول لممارسة المهنة المصرفية (تأسيس الشركة) وشروط واجب توفرها في المسيرين وتوفر الرأسمال الأدنى للمؤسسة ، وبعضها شكلية تتعلق بإكتساب حق ممارسة المهنة المصرفية ، كالحصول على الترخيص و الإعتماد والقيد في السجل التجاري.

المطلب الأول : الشروط الموضوعية

لقد وضع المشرع الجزائري العديد من الاحكام والقواعد لمزاولة النشاط المصرفي أو لتأسيس المصارف أو المؤسسات المالية وان عدم الالتزام بأي من هذه الاحكام يقابل بالرفض ، وتعدى الامر كذلك إلى اشتراط مجموعة من القواعد على الذين يمارسون هذا النشاط من مساهمين و مسيرين و تطبيق أحكام خاصة على المستثمرين الأجانب الراغبين بالاستثمار في هذا المجال وهذا نظراً لحساسيته و وأهميته خاصةً فيما يخص الاقتصاد الوطني.

الفرع الأول : اتخاذ المؤسسة المصرفية شكل شركة مساهمة

اشترط المشرع الجزائري أن تتخذ المؤسسة المصرفية شكل شركة مساهمة ، ومن ثم استبعد الأشخاص الطبيعية من مزاولة الأعمال المصرفية، وباقي الأشخاص المعنوية باستثناء شركة المساهمة، هذا

[1]– مصطفى رشيدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، المرجع نفسه ، ص 143.

وتعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، ذلك لأنها تهدف إلى تجميع الأموال للقيام بمشروعات صناعية أو تجارية، وهذا بغرض إشباع حاجيات المجتمع، فهي بذلك أداة لتطور المجتمع، ودون النظر للاعتبار الشخصي للمساهمين فيها[1].

ارتكاز شركة المساهمة على الاعتبار المالي للشركاء المساهمين وحده يجعلها أداة التقدم والتطور الاقتصادي في العصر الحالي، وذلك نظرا لقدرتها الفائقة على تجميع رؤوس الأموال اللازمة للنهوض بالمشاريع الاقتصادية الكبرى التي يعجز عنها الأشخاص الطبيعيون وشركات الأشخاص بإمكانياتها المحدودة.

يتخد البنك والمؤسسة المالية شكل شركة مساهمة كما سبق ذكره، هذه الأخيرة تعرف بأنها تلك الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم ولا يتحمل الشركاء فيها الخسائر إلا بقدر حصتهم[2].

وبالتالي يمنع المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية التي لم تتخذ شكل شركة مساهمة تعاطي العمليات المصرفية، غير أنه تم السماح للتعاضديات بممارسة هذه العمليات بموجب نص المادة 83 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المذكورة أعلاه، أين رخص النظام رقم 95- 01 [3]، الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية بممارسة العمليات المصرفية وبذلك تكون هذه الأخيرة أول مرخص له بصفته تعاضدية ممارسة هذه العمليات.

على الرغم من أن القانون رقم 90-10[4] المتعلق بالنقد والقرض الملغى لم يسمح إلا لشركات المساهمة من ممارسة المهنة البنكية، مما يعني مخالفة النظام رقم 95-01 للقانون رقم 90-10.

---

[1]- أميرة حديد ، النظام القانوني للبنوك الخاصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008، ص 29

[2]- المادة 592 من أمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، جر عدد 101، الصادر في 19 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

[3]- نظام رقم 95-01، المؤرخ في 28 فبراير 1995، يتضمن منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة لممارسة عمليات مصرفية، ج ر عدد 20، الصادر في 16 أفريل 1995.

[4]- المادة 128 من قانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عند 16، الصادر في 18 أبريل 1990.

الفرع الثاني : شروط تتعلق برأس المال

جاء النظام الجديد 18-03 في المادة 02 منه بقيم جديدة للحد الأدنى لرأس المال الواجب امتلاكها من قبل البنوك والمؤسسات المالية، وفروع البنوك وفروع المؤسسات المالية التي يقع مقرها الرئيسي في الخارج كما يلي:

أولاً : البنوك :

يتعين على البنوك المؤسسة في شكل شركة مساهمة الخاضعة للقانون الجزائري أن تمتلك عند تأسيسها رأسمال مبرأ كليا ونقدا يساوي على الأقل قيمة عشرين مليار دينار جزائري

(20.000.000.000 دج)[1].

ثانياً: المؤسسات المالية :

تلتزم المؤسسات المالية المؤسسة في شكل شركة مساهمة أن تحرر عند تأسيسها رأس مال اجتماعي مبرأ كليا ونقدا يساوي على الأقل قيمة ستة ملايير وخمسمائة مليون دينار جزائري، (6.500.000.000دج)[2].

الملاحظ أن أنظمة مجلس النقد والقرض فرضت مبالغ ضخمة على البنوك مقارنة بنظيرتها من المؤسسات الأخرى، وهذا على الرغم من أن للبنوك مصادر متعددة لتمويل نشاطها مثل تلقي الودائع من الجمهور على خلاف المؤسسات المالية، ذلك أن تحديد الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي المطلوب لتكوين المؤسسة البنكية يتوقف على الأخطار العامة التي تواجهها هذه الأخيرة وليس على حجم النشاط، ذلك أن رأس مال البنوك يعد ضم انة لفائدة المودعين لمواجهة الأخطار البنوك أثناء حياتها [3]، ولأجل حماية المودعين تقرر اكتتاب البنوك لرأس مال أدنى حدده النظام 18-03 السالف ذكره كشرط لمزاولة المهنة البنكية.

[1]- النظام 18-03 ، المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 ، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، ج.ر ، عدد 73 ، صادرة بتاريخ 09 ديسمبر 2018.

[2]- النظام 18-03 ، المرجع نفسه.

[3]- نورة بوالخضرة ، زوايمية رشيد ، المرجع السابق ، ص 132.

نلاحظ زيادة على ذلك أنه وفي ظرف وجيز من سنة 2004 إلى سنة 2008 رفع المبلغ المطلوب لتحديد الرأسمال الأدنى إلى أكثر من 04 أضعاف أي من مبلغ25000.000.00 دج إلى 10.000.000.000 دينار، ضف إلى ذلك من أجل قصير جدا للبنوك العاملة من أجل التقيد بأحكامه والمتمثل في (11) شهرا فقط ، وهذا ما أدى بالكثير من البنوك من الانسحاب لعدم قدرتها على الزيادة في رأسمالها.

الفرع الثالث : شروط تتعلق بالمساهمين و المسيرين

حدد المشرع الجزائري الشروط المتعلقة بالمساهمين وذلك فيما يخص كل من هويتهم وأهليتهم والخبرة و وذمتهم المالية كما اشترط على المسيرين شروط تتمثل في عددهم والخبرة و النزاهة.

أولاً : الشروط المتعلقة بالمساهمين :

تجدر الإشارة إلى أن قانون النقد والقرض رقم 03-11 لم يتولى ذكر الشروط المتعلقة بالمساهمين، وذلك خلافا لذكره الشروط الواجب توافرها في مسيري البنوك والمؤسسات المالية. و تولت التعليمة رقم 07-11 في مقابل ذلك تحديد مجموعة من الشروط ، منها ما هو متعلق بأهلية وهوية المساهمين، ومنها ما هو متعلق بخبرة وملاءة الذمة المالية للمساهمين.

1 – الشروط المتعلقة بأهلية وهوية المساهمين

ألزمت التعليمة رقم 07-11 المساهمين الإجابة عن مجموع من الأسئلة، تتمحور هذه الأسئلة حول أهلية المساهمين وهويتهم وذكر أسمائهم وألقابهم ونوعية النشاط الممارس، أما إذا كان المساهم شخصا معنويا فيتعين ذكر شكله القانوني ومقره الاجتماعي وعنوانه[1].

2 – الشروط المتعلقة بخبرة والذمة المالية للمساهمين

تشكل كل من ملاءة الذمة المالية وخيرة المساهمين بمثابة ضمان للبنك والمؤسسة المالية عند أداء نشاطه، وعليه يتعين على المجلس تفحص كفاءة وملاءة كل مساهم وهذا ما أكدته المادة من النظام رقم 06-02 بإلزامها ذكر القدرة المالية الخاصة لكل مساهم وحتى ضامنيهم إذا استدعى الأمر ذلك[1].

[1]- l'Instruction N°2007-11 d'installation de succursale de banque et d'établissement financier étrangers.

تشكل كل من ملاءة الذمة المالية وخيرة المساهمين بمثابة ضمان للبنك والمؤسسة المالية عند أداء نشاطه، وعليه يتعين على المجلس تفحص كفاءة وملاءة كل مساهم وهذا ما أكدته المادة من النظام رقم 06-02 بإلزامها ذكر القدرة المالية الخاصة لكل مساهم وحتى ضامنيهم إذا استدعى الأمر ذلك[2].

ثانياً : الشروط المتعلقة بالمسيرين :

تعد الخدمات والعمليات البنكية ضرورة لا غنى عنها، وذلك لدورها الفعال في شؤون الحياة الشخصية والمهنية للأفراد ، الأمر الذي يستوجب على هذه المؤسسات المصرفية التحسين من أدائها، وتقديم أفضل الخدمات للزبائن وذلك لجلب أكبر عدد من المتعاملين معها ، على اعتبار أن نجاح المؤسسة البنكية في عملها مرتبط بطبيعة الأشخاص المكلفين بإدارتها. أورد المشرع في سبيل ذلك مجموعة من الشروط، منها ما هو متعلق بعدد المسيرين، ومنها ما يتعلق بخبرة وكفاءة المسيرين.

1 - عدد المسيرين

اشترط المشرع الجزائري ألا يقل عدد المسيرين عن مسيرين اثنين وذلك بموجب المادة 90 من الأمر 03-11 والتي تنص على :" يجب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنك والمؤسسة المالية ويتحملان أعباء تسيرها...".

يتضح من خلال النص أن المشرع اشترط أن لا يقل عدد المسيرين عن مسيرين اثنين وذلك على خلاف ما اشترطه القانون التجاري، الذي اشترط أن لا يقل عدد الأعضاء الذين يتولون مهام الإدارة عن ثلاثة أعضاء كحد أدنى [3]، وعليه كان من الأجدر أن يشترط المشرع عدد أكبر من المسيرين وذلك كضمان لمصالح المتعاملين.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد كرس ما يعرف بقاعدة العيون الأربعة la regle quatre yeux des ، الشرط مستمد من التشريعات المقارنة على غرار التشريع الفرنسي.

---

[1]- نظام رقم 06-02 ،يحدد شروط تأسيس بنك مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية ،ج ر، عدد 75 ،الصادر في 02 ديسمبر 2006.

[2]- نظام رقم 06-02 ،يحدد شروط تأسيس بنك مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية ،ج ر، عدد 75 ،الصادر في 02 ديسمبر 2006.

[3]- المادة 610 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

2- خبرة ونزاهة المسيرين

تتخذ البنوك والمؤسسات المالية شكل شركة مساهمة، أين لا يكون فيها الشخص المساهم محل اعتبار كبير، وعلى خلاف القانون التجاري أولى المشرع البنكي أهمية للأشخاص المساهمين في إدارة وتسير المؤسسة المصرفية [1]، يتعين إذا أن تتوفر في مسيري البنوك والمؤسسات المالية متطلبات النزاهة، ويكون ذلك سواء قبل عملية تعيين المسيرين أو أثناء أداء مهامهم[2].

يتعين في الشخص المسير حسب أحكام قانون النقد والقرض ألا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة كالنصب أو خيانة الأمانة، أو حكم عليه بالحجز نتيجة نهب الأموال أو الإفلاس أو التزوير سواء كان ذلك في محررات رسمية أو محررات خاصة تجارية، أو كل مخالفة لها علاقة بالمخدرات والإرهاب، إضافة إلى ذلك يجب ألا يكون مخالفا للأحكام وقانون الشركات، أو حكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به من قبل إحدى المحاكم الأجنبية[3].

تعتبر كل مخالفة لما سبق نصب وتطبق في سبيل ذلك العقوبات اللازمة لذلك[4].

يستوجب على المسيرين إضافة إلى متطلبات الشرف والنزاهة، استيفاء الشروط القانونية المتضمنة في القانون التجاري وقانون النقد والقرض، وذلك طيلة فترة ممارسة مهامهم وهذا ما نصت عليه المادة 04 من النظام رقم 92-05 ، يشترط على المسيرين أيضا عدم ارتكابهم الأخطاء أثناء التسيير من شأنها أن تعرض المؤسسة لمخاطر غير اعتيادية وهذا ما تأكده أحكام النظام رقم 92-05 [5].

المطلب الثاني : الشروط الشكلية

يتطلب الالتحاق بالنشاط البنكي استيفاء الشروط والإجراءات الشكلية التي وضعتها الدولة تماشيا ونوع النشاط الممارس الذي يتطلب ضرورة الحصول على رخصتين إداريتين، تتمثل الرخصة الأولى في قرار

[1]- إيمان رتيبة شويطر ، النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016، ص64.

[2]- المادة 6 من النظام رقم 92-05 المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها، ج.ر ، عدد08.

[3]- المادة 80 من الأمر رقم 03-11، تعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

[4]- المادة 134 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ، المرجع السابق.

[5]- المادة 10 من نظام رقم 92-05، المرجع السابق.

الترخيص الذي يعد إجراء أولي وضروري لمباشرة إجراءات التأسيس ؛ أما الرخصة الثانية فتتمثل في إجراء الاعتماد، حيث يعتبر هذا الإجراء لاحقا على مرحلة الحصول على الترخيص، و من ثم يؤكد قرار الاعتماد فكرة الرقابة الصارمة على الدخول للمهنة البنكية، كما يعتبر التأشيرة التي تسمح بالشروع في ممارسة النشاط البنكي.

الفرع الأول : قرار الترخيص

يتعين على المستثمر الوطني أو الأجنبي الراغب في تأسيس بنك أو مؤسسة مالية خاضعان القانون الجزائري، أو إقامة فروع بنوك أو مؤسسات مالية أجنبية في الجزائر وكذا فتح مكاتب تمثيل لها، الحصول على ترخيص من قبل الهيئة المكلفة بمنح التراخيص في المجال المصرفي وهذا بإتباع مجموعة من الإجراءات القانونية التي جاء بها قانون النقد والقرض ، والذي ينتج عنه قرار الترخيص الذي قد يكون بالمنح أو بالامتناع عن المنح.

أولاً : المقصود بإجراء الترخيص :

لم يأت قانون النقد والقرض ولا النصوص التطبيقية له بتعريف لإجراء الترخيص واكتفى بالتأكيد على إلزامية هذا الإجراء لكافة أنواع الاستثمار في المجال المصرفي[1] مما يتعين معه الرجوع إلى الفقه التوضيح معنى إجراء الترخيص وتبيتن أنواعه.

1 – تعريف إجراء الترخيص

لتبيان المقصود من إجراء الترخيص نتطرق إلى التعريف اللغوي ثم التعريف الفقهي له

أ – التعريف اللغوي لإجراء الترخيص

يعود أصل الترخيص في اللغة إلى الفعل رخص، بمعنى أجاز وأذن له.

ب – التعريف الفقهي لإجراء الترخيص:

عرف الترخيص من الناحية الفقهية على أنه :" **عمل إداري وحيد الطرف أي الصادر من جانب واحد، ذي صبغة فردية الصادر بناء على تأهيل تشريع صريح، إما من سلطات إدارية أصلية أو عن**

[1]– عبد الرحمن عزاوي ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 157.

منظمات أو هيئات تابعة لها مباشرة بحيث يتوقف على إصدارها وتسليمها ممارسة نشاط معين أو إنشاء وتأسيس منظمة معينة أو ممارسة حرية التجمع وفي كل الأحوال لا يمكن الأية حرية مهما كانت حيويتها وأهميتها أن توجد وتمارس بدون إصدار قرار إداري"[1].

عرف رجال القانون إجراء الترخيص بأنه إجراء يسمح بممارسة رقابة خاصة ومحكمة على النشاطات ويفرض الموافقة الشكلية للسلطة عليه.

كما يراد به " **ذلك القرار الصادر عن السلطة المؤهلة للسماح للمتعامل بالولوج إلى السوق ومنحه الحق في ممارسة هذا النشاط (العمليات المصرفية) والذي لا يكون إلا بعد توفر الشروط التي نص عليها القانون المنظم لهذا النشاط حيث تقوم هذه السلطة بالتحقق من وجود هذه الشروط في طالب الترخيص[2]، و يعتبر هذا الأخير هو التعريف الراجح لإجراء الترخيص**".

نلاحظ في هذا الصدد أن إجراء الترخيص في القطاع البنكي ما هو إلا قرار إداري تهدف الإدارة من خلاله إلى السماح بتأسيس الشركة البنكية دون القيام بالعمليات المصرفية.

2 – الجهة المكلفة بمنح الترخيص

يعتبر مجلس النقد والقرض الجهة المختصة بمنح التراخيص من أجل تأسيس بنك ومؤسسة مالية وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد، وذلك ضمن اختصاصه باتخاذ قرارات فردية طبقا للمادة 62 فقرة 02 /أ من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ويرخص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية طبقا لنفس الأمر في المادة 62 فقرة 02/ب منه.

تم تأكيد اختصاص مجلس النقد والقرض بالترخيص لإنشاء بنوك ومؤسسات مالية في أحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[3].

[1] -Pierre Livet. L'autorisation administrative préalable et les libertés publique, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris 1974, P 188.

[2]– سميرة محمودي ، اختصاص مجلس النقد والقرض في مادة القرارات الفردية ، المجلة الأكاديمية البحث المجلد 14، العدد 02، 2016، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، ص 513.

[3]– المواد 82 و 83 و84 و 85 من أمر رقم 03- 11، يتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

ثانياً : إجراءات الحصول على الترخيص :

حسب نص المادة 92 من الأمر 03-11، فإن طلب الترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو فتح فرع أو مكاتب تمثيل لبنك أو لمؤسسة مالية أجنبية، هو أول اجراء يجب اتباعه قبل طلب الاعتماد بحيث يوجه ملف طلب الترخيص إلى المحافظ بصفته رئيسا لمجلس النقد والقرض الذي يتولى عرضه على هذا المجلس لدراسته[1].

ويعد مجلس النقد والقرض الجهة الوحيدة المختصة بمنح الترخيص وذلك بتقديم طلب الحصول على الترخيص من طرف المعني بالأمر إلى رئيس مجلس النقد والقرض بحيث لابد أن يكون هذا الطلب متوفيا جميع الشروط المطلوبة قانونا ويكون مرفقا بملف تحدد عناصره عن طريق تعليمة تصدرها بنك الجزائر.

1 – مضمون الترخيص :

لقد حرص المشرع في قانون النقد والقرض، على وضع أحكام وشروط خاصة لإنشاء مؤسسات مصرفية جديدة أهمها وجوب الحصول على الترخيص من السلطة النقدية حيث نصت المادة 82 من الأمر 03-11 على أنه: " **يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، على أساس ملف يحتوي خصوصا على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 من نفس الأمر". كما نصت المادة 84 من الأمر 03-11: " يجب أن يرخص المجلس بفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية".**

من خلال هاتين المادتين نلاحظ أن المشرع استعمل صيغة الوجوب، بحيث جعل من الترخيص شرطا لازما لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية، أو فتح فروع أو مكاتب تمثيل بنك أو مؤسسة مالية أجنبية.

[1]– فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال،دون طبعة ، دار هومة للطباعة والنشر، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، 2013. ص 188.

يتم الحصول على الترخيص عن طريق مرفق ملف يحدد العناصر والمعطيات توفرها لهذا الغرض وفي هذا الصدد نصت المادة 03 من النظام رقم 06-02 السابق على مجموعة من الوثائق الواجب ارفاقها مع الطلب[1].

فيقوم طالب الترخيص بإرفاق طلبه بملف تحديد عناصره وفقا للمادة 02 من الامر 03_11 والتي نصت على:" من أجل الحصول على الترخيص من المنصوص عليه في المادة 82 أو في المادة 84 أعلاه، يقدم الملتمسون برنامج النشاط والامكانات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الذين الأموال او مهما يكن فإن مصدر الأموال ينبغي أن يكون مبررا ويسلم الملتمسون للمجلس قائمة المسيرين الرئيسيين ومشروع القانون الأساسي للشركة الأجنبية وكذا التنظيم الداخلي حسب الحالة[2].

2 – مكونات ملف طلب الترخيص

ذلك ما جاء في المادة 3 من النظام 06-02 أنه يجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص المذكور في المادة 2 من النظام 06-02 من طرف الطالبين، على وجه الخصوص العناصر والمعطيات المتعلقة بما يأتي[3]:

1 – برنامج النشاط الذي يمتد على خمس سنوات

2 – استراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المسخرة لهذا الغرض

3 – الوسائل المالية، مصدرها والوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها :

4 – نوعية وشرفية المساهمين وضامنيهم المحتملين .

5 – القدرة المالية لكل واحد من المساهمين ولضامنيهم .

6 – المساهمين الرئيسيين المشكلين النواة الصلبة ضمن مجموعة المساهمين لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي على العموم وبالتزاماتهم بتقديم المساعدة يكون مجسدا في شكل اتفاق بين المساهمين

[1]– فضيلة ملهاق ، مرجع سابق ص 188.

[2]– المادة 91 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ، المرجع السابق.

[3]– المادة 3 من النظام 06-02 ، المرجع السابق.

7 – وضع المؤسسة التي تتمثل المساهم المرجعي، لاسيما في بلدها الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية.

8 – قائمة المسيرين الرئيسيين بمعنى المادة 90 من الأمر 03-11 [1]" يجب أن يتولى شخصان على الاقل تحديد الاتجاهات الفعلية النشاط البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج شخصين على الاقل توليهما تحديد اتجاهات الفعلية لنشاط فروعها في الجزائر ومسؤولية تسييرها "

9 – مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية

10 – القوانين الأساسية للبنك أو للمؤسسة المالية للمقر إذا تعلق الأمر بفتح فروع بنك أو فرع مؤسسة مالية أجنبية

11 – التنظيم الداخلي أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقب وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة.

ثالثاً : قرار المجلس بمنح الترخيص :

يتخذ القرار الرامي لمنح أو رفض منح الترخيص عن طريق عقد اجتماع يحضره أعضاؤه والمتمثلين حسب المادة 58 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في كل من :

لأحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض من:

– أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر والذي يتكون طبقا لأحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض من: المحافظ رئيسا، نواب المحافظ الثلاث، وثلاث موظفين ذوي أعلى درجة المعينين بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي، بالإضافة إلى شخصيتين تختاران بحكم كفائتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية؛ يتم تعيين كل أعضاء مجلس النقد والقرض بموجب مرسوم رئاسي، في حين لم يحدد الأمر

03-11 مدة انتداب أعضاء المجلس.

تؤثر تشكيلة مجلس النقد و القرض على عمل المجلس في إطار اتخاذ قرار الترخيص، بالنظر إلى إمكانية تبعيتهم للجهة التي لها صلاحية التعيين و المتمثلة في رئيس الجمهورية، وإذ يتمتع مجلس النقد

[1]– المادة 90 من الامر 03-11 ، المرجع السابق.

والقرض بصلاحيات إعداد الأنظمة يجعله برلمان مصغر للبنوك والمؤسسات المالية، إذ يعوض المجلس السلطة التنفيذية وليس البرلمان[1].

يتخذ إذا مجلس النقد والقرض قراره بمنح الترخيص إذا تبين له جذوى ذلك، ويكون ذلك عن طريق إصدار قرار فردي، على اعتبار أن مثل هذا النوع من القرارات يصنف من بين القرارات

(الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية)

نلاحظ من خلال نص المادة أن موافقة المجلس تتجسد في شكل قرار فردي، بمعني، أن هذا القرار يعني مصالح فردية تتمثل أساسا في مصالح أصحاب المشروع.

يرتب قرار منح الترخيص تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري، وبمجرد حصولها على الاعتماد تتحول لمؤسسة مصرفية[2].

تتاح للبنوك والمؤسسات المالية المتحصلة على الترخيص إمكانية فتح شبابيك لها عبر التراب الوطني، على اعتبار أن أحكام قانون النقد والقرض لم تمنع القيام بذلك ، وأحسن مثال على ذلك تأسيس بنك "سوسيتي جنرال " وقيامه بإقامة شبابية تابعة له بعد تحصله على الترخيص، دون أن يكون متحصلا على الاعتماد[3].

يترتب على استفادة البنوك والمؤسسات المالية أو فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية من ترخيص مجلس النقد والقرض، قيامها بإجراء القيد في السجل التجاري حيث يعتبر هذا الإجراء إجراءا إلزاميا على كل شخص طبيعي أو اعتباري يزاول نشاطا تجاريا سواء كان مستثمرا وطنيا أو أجنبيا

[1]- ZOUAIMIA Rachid, Réflexion sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes en Algérie, Revue critique de droit et sciences politiques, Faculté de droit et des sciences politiques, Université de Mouloud Mammeri Tizi-ouzou, N° 02, 2011, P21.

[2]– ليلة بن مدخن ، تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون إصلاحات اقتصادية، كلية الحقوق جامعة جيجل، 2006.

[3]– مليكة أوباية ، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،،2016 ، ص 306.

حيث يتم القيد في السجل التجاري من خلال تقديم ملف يحتوي على مجموعة البيانات تختلف باختلاف طالبو القيد سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو ممثلي الشخص المعنوي، أين يتولى المركز الوطني للسجل التجاري عملية تلقي هذه الملفات[1].

يعتبر إجراء القيد في السجل التجاري إجراء لاحقا على إجراء الترخيص، على اعتبار أن ملف الاعتماد يحتوي إلى جانب مجموعة من الوثائق على نسخة مصادق عليها من السجل التجاري، وهذا ما تنص عليه المادة 12 من التعليمة رقم 2007-11.

يتبين إذن أنه لمزاولة المهنة المصرفية يجب الحصول على قرار الاعتماد، على اعتبار أنه القرار الذي يؤهل الشركة التي تتخذ وصف بنك أو مؤسسة مالية لممارسة العمليات البنكية المنصوص عليها ضمن أحكام قانون النقد والقرض.

رابعاً : قرار رفض منح الترخيص :

يتخذ مجلس النقد والقرض قرارا برفض منح الترخيص بتأسيس البنوك أو المؤسسات المالية أو إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، في حالة تخلف الشروط المطلوبة في ملف الترخيص.

منح المشرع في مقابل ذلك لطالب الترخيص إمكانية تقديم طلب ثان، وذلك بعد مرور أجل 10 أشهر من تبليغ قرار رفض طلب الترخيص الأول.

يلاحظ في هذا السياق أن قرار الرفض الأول يكون غير قابل للطعن القضائي، ضف إلى ذلك أن المشرع من خلال الأجل الذي وضعه ألزم المؤسسين بإبقاء الأموال التي رصدت للتأسيس مجمدة، الوضع الذي من شأنه إلحاق الضرر بمصالح هؤلاء المستثمرين في إنجاز مشروعهم الاستثماري.

يبرر الأجل الذي اعتمده المشرع من جهة أخرى بالنظر لكون الرفض الذي أصدره المجلس يكون مؤسسا على أسباب موضوعية تستدعي الرفض، الأمر الذي يتطلب وقتا لتصحيحها، ضف إلى ذلك أن

[1]- المواد 02 و 09 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المؤرخ في يوليو 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر عدد 24، الصادر في 13 مايو 2015.

المشرع البنكي لم يلزم المجلس بتسبيب قرار رفض منح الترخيص، في حين تم إلزام الإدارة بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن[1]، يكون قرار الترخيص قابل للطعن القضائي.

الفرع الثاني : الحصول على الإعتماد

إن الحصول على ترخيص بالنسبة للبنك أو مؤسسة مالية لا يجيز القيام بالأعمال المصرفية بل ينقصه إجراء المتمثل في الاعتماد والذي يضفي عليه صفة بنك أو مؤسسة مالية و يكون بموجب مقرر من طرف محافظ بنك الجزائر، فهو يعد تصرف إداري منفرد يسمح بمزاولة النشاط المصرفي إلى أن يتم نشره في الجريدة الرسمية.

أولاً : تعريف الإعتماد :

لم تعرف أحكام قانون النقد والقرض والنصوص المطبقة له إجراء الاعتماد وإنما اكتفت بالنص على أنه باستطاعة الشركة التي تأسست وفقا للقانون الجزائري أن تطلب اعتمدها كبنك أو مؤسسة مالية حسب الشكل الذي تختاره[2].

يعد إذن إجراء الاعتماد شرطا لممارسة المهنة البنكية، بينما يعد إجراء الترخيص شرطا للالتحاق بالمهنة البنكية[3].

وهذا ما أكدته المادة 4/08 من النظام رقم 06-02 التي تنص على :" **يمنع البنك أو المؤسسة المالية، فرع بنك أو المؤسسة المالية من القيام بأية عملية مصرفية قبل الحصول على الاعتماد.**[4]"

وعليه يتعين تقديم تعريف بإجراء الاعتماد، بحيث نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للاعتماد، وبالتالي يتعين الرجوع للتعاريف اللغوية والفقهية التي وردت بهذا الخصوص. والتي جاءت على النحو التالي:

[1]- المادة 11 من أمر رقم 06-01 ، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 14، الصدر في 08 مارس 2006.

[2]- المادة 92 من أمر رقم 03-11، متعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، ، مرجع سابق.

[3]- رضوان سلوى ، الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018، ص 57.

[4]- المادة 08 من النظام رقم 06-02 ، المرجع السابق .

"الاعتماد في المجال المصرفي هو ترخيص إداري لممارسة المهنة المصرفية، والذي لا يمكن الحصول عليه إلا بعد استكمال وتوافر الشروط القانونية والتنظيمية للدخول إلى المهنة في إطار ضمان أمن الزبائن والغير" [1] .

ثانياً: تقديم طلب الإعتماد :

لا يمكن للمؤسسة المصرفية ممارسة العمليات المصرفية طبقا للأمر رقم 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض إلا بعد الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 92 من نفس الأمر، والذي يمنحه محافظ بنك الجزائر ، وللحصول على هذا الاعتماد لابد للمعني أن يقدم طلبا مرفقا بملف يضم مستندات لاعتماد المؤسسة المصرفية (1)، و مستندات أخرى متضمنة دراسة مفصلة للمشروع.(2)

يقدم طلب الاعتماد المرفق بمستندات تحددها تعليمة الصادرة عن بنك الجزائر، إلى محافظ بنك الجزائر في أجل إثني عشر (12) شهرا ، ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص[2]. ضف إلى ذلك أن الملف يجب أن يرفق في 07 نسخ على الأقل يتكون من العناصر التالية :

1- المستندات الواجب توافرها لاعتماد المؤسسة البنكية:

تطبيقا لنص المادة 92 من الأمر 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض، والمادة الثامنة من النظام 06-02 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أومؤسسة مالية أجنبية، حددت التعليمة رقم 07-11 طبيعة المستندات و محتوى المعلومات المرفقة بطلب الاعتماد من محافظ بنك الجزائر، حيث يتكون ملف الاعتماد المرفق بالطلب من سبع نسخ كل نسخة تتضمن العناصر التالية[3]:

1 – رسالة تعهد مصادق عليها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، موقع عليها من قبل رئيس

مجلس إدارة البنك، يحدد نموذج هذه الرسالة بقرار من محافظ بنك الجزائر

2 – النسخة الأصلية للقوانين الأساسية المحررة بموجب عقد توثيقي أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية للمؤسسة الأم ؛

[1] -GAVALDA Christian et STOUFFLET Jean, Droit Bancaire, 2éme édition, LITEC, Paris, 1994, P 28

[2]– المادة 08 من نظام رقم 06-02، المرجع السابق .

[3] - Article 02de l'Instruction N°2007-11 d'installation de succursale de banque et d'établissement financier étrangers.

3 – نسخة طبق الأصل مصادق عليها للسجل التجاري ؛

4 – نسخة مصادق عليها للتصريح بالوجود محررة لدى مصلحة الضرائب في مك أن تواجد المقر الاجتماعي؛

5 –شهادة تحرير جزء من رأس المال أو التخصيص المكتتب لدى موثق، وصورة مصادق عليها الاتصال المبالغ المدفوعة فعلا في حساب بنكي؛

6 –شهادة تحويل العملة الصعبة بالنسبة للمساهمين غير المقيمين؛

7 – التقرير الأصلي الذي يوضح قيمة المساهمات العينية التي حددها مندوبو الحصص؛

8 –محضر الجمعية العامة التأسيسية، يتضمن انتخاب الرئيس أو محضر الإدارة للبنك الأجنبي المتعلق بالسلطات الممنوحة لمسيري الفرع؛

9 –محضر الجمعية العامة العادية المتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة محضر مجلس المراقبة للمؤسسة الأم المعين على الأقل لشخصين مكلفين بنشاط وإدارة الفرع؛

10– مصادقة محافظ بنك الجزائر على أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين، أو الأشخاص المكلفين بالنشاط وإدارة الفرع حسب الحالة؛

11 – محضر اجتماع مجلس الإدارة المتضمن انتخاب رئيس مجلس الإدارة وتعيين للمدير العام أو المديرين العامين؛

12–نسخة مصادق عليها السند الملكية أو عقد الإيجار للمقرات أين سيتواجد البنك مع العنوان ورقم الهاتف

13 – حالة الذمة المالية معدة من طرف الموثق والخاصة بالأشخاص الطبيعيين المساهمين في الرأسمال.[1]

2– المستندات المتضمنة دراسة مفصلة للمشروع :

يتعين على مؤسسي البنك أو مسيري فرع البنك الأجنبي أن يقدموا ، بالإضافة إلى المستندات السالفة الذكر، دراسة مفصلة للمشروع تتضمن ما يلي[1]:

[1] - l'Instruction N°2007-11 d'installation de succursale de banque et d'établissement financier étrangers.

1 – الهيكل التنظيمي للمؤسسة؛

2 – هوية ووظيفة إطارات التسيير مع بين مسارهم المهني؛

3 – مخطط تطور المؤسسة؛

4 – تقديم نظام الإجراءات الخاصة بالتسيير؛

5 – الخطة الرئيسية لوظيفة التحكم في جميع العمليات المصرفية؛

6 –ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المخطط المحاسبي؛

7 – وضع حيز التنفيذ الإعلام الآلي.

طبقا للمادة 09 من النظام 06–02 المحدد لشروط تأسيس البنوك والمؤسسات المالية فأنه متى توافرت شروط التأسيس أو الإقامة منح الاعتماد بمقرر من محافظ بنك الجزائر[2] والذي على أساسه تكتسب المؤسسة صفتها كبنك أو مؤسسة مالية أو كفرع بنك أو فرع مؤسسة مالية أجنبية، وتباشر بشكل فعلي العمليات المصرفية.

هذا، وقد فرض المشرع نوعين من الاعتماد : اعتماد المؤسسة المصرفية واعتماد المستخدمين المسيرين الذي تنص عليه المادة 1/12 من النظام السالف الذكر بنصها :" يجب إرسال قائمة أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، الذين تم تعيينهم من طرف الجمعية العامة التأسيسية للبنوك أو المؤسسات المالية، المرفقة بسيرتهم المهنية وبملفهم الإداري، إلى محافظ بنك الجزائر قصد اعتمادهم ".

وذلك ما أكدته التعليمة رقم 2000–05[3] والتي تنص على إلزامية اعتماد المستخدمين المسيرين قبل توليهم مهامهم.

[1] -Article 13 de l'Instruction N°2007-11 d'installation de succursale de banque et d'établissement financier étrangers.

[2]– المادة 09 من نظام رقم 06–02، المرجع السابق.

[3] - Article 02 de l'Instruction N° 2000-05 , portant les conditions pour l'exercice des fonctions de dirigeants des Banques et d'établissements financiers ainsi que des représentations et succursales des Banque et des établissements.

من خلال ما سبق، يتضح أن المشرع الجزائري عقد وأطال الإجراءات الإدارية للحصول على الاعتماد، حيث اشترط تقديم طلبين مستقلين أحدهما يتعلق باعتماد المؤسسة البنكية والآخر يتضمن اعتماد المستخدمين المسيرين لهذه المؤسسة، إذ تتلخص شروط اعتماد هؤلاء إلى نفس الشروط الواجب توافرها للحصول على الترخيص ، في حين يتطلب مبدأ حرية الاستثمار التبسيط في الإجراءات إذ أنه كان بالإمكان جمع طلبي الاعتماد في طلب واحد يفصل فيه بقرار واحد للاعتماد.

ثالثاً : منح وسحب الإعتماد :

إذا توافرت هذه الشروط فيمكن لحافظ بنك الجزائر أن يقوم باعتماد بنك أو مؤسسة مالية أو فرع بنك أو مؤسسة مالية بواسطة مقرر ويتم النشر. في الجريدة الرسمية مع نشر. قائمة البنوك كل سنة في قائمة البنوك والمؤسسات المالية كل سنة في الجريدة الرسمية طبقا للمادة 92 من الأمر 11/03 .

ما يلاحظ على المشرع، أنه لم يحدد المدة الزمنية للبث في منح الاعتماد بل تركها مفتوحة وهذا ما قد يؤدي إلى طول المدة إذا لم تقيد وهذا ما حدث فعلا لبنك الريان الجزائري الذي تحصل على الترخيص بتاريخ 28نومبر 1998 في حين لم يمسح له الاعتماد إلا في عام 2000 بمقرر رقم

2000-03 المؤرخ في 08 اكتوبر 2000[1]، لذلك على المشرع أن يتدارك هذا الفراغ و يقيد آجال منح الاعتماد من أجل دعم الاستثمار في المجال المصرفي .

بعد منح الاعتماد يمكن للبنك أن يمارس العمليات المصرفية والتي تم الترخيص لها.

كما نصت المادة 95 من الأمر 03-11 يقرر مجلس النقد والقرض سحب الاعتماد في حالتين:

← الحالة الأولى: بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية.

← الحالة الثانية: تلقائيا.

- لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.

- لم يتم استغلال الاعتماد اثني عشر 12 شهرا.

[1]- المقرر 03-2000 بتاريخ 8 أكتوبر 2000 يتضمن اعتماد بنك "بنك الريان الجزائري"، ج.ر.عدد 63 .الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 2000.

– إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة 06 اشهر[1].

نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري لم يشر إلى شطب الاعتماد مقتديا بالمشرع الفرنسي[2].

وأنه حسب الفقرة الثانية من الحالة الثانية (السحب التلقائي) نجد أن بنك الخليفة كانت الشروط المطلوبة تتقص المسيرين والمؤسسين عن البنك كما سجلت عدم القدرة على الدفع وعجز كبير في الموارد المالية لذا أصدرت اللجنة المصرفية قرارا في 29 ماي 2003 لسحب اعتماد.

[1]– المادة 95 من الأمر 03–11 ، المرجع السابق.

[2]– أحمد بلوذنين. الوجيز في القانون البنكي الجزائري. دون طبعة ، دار بلقيس. الجزائر. 2009. ص50.

خلاصة الفصل الأول :

من خلال هذا الفصل قمنا بتعريف المؤسسات المصرفية، وتطرقنا لأنواعها سواء تمثلت في البنك المركزي (بنك الجزائر) و البنوك العامة والخاصة وأهمية هذه البنوك وخصائصها وقمنا بتمييز المؤسسات المصرفية عن غيرها من المؤسسات المشابهة لها .

وقد خص المشرع الجزائري المؤسسات المصرفية بمجموعة من العمليات التي تعد حكراً لها ، وممارسة هذه العمليات من قبل مؤسسات أخرى مشابهة يعد مخالف للقواعد القانون الجزائري .

وأحاط المشرع ممارسة النشاط البنكي بمجموعة من الشروط والتي تعد مقيدة للاستثمار أكثر مما هي مفيدة له، فالشروط الموضوعية كالحد الأدنى لراس المال الدائم الارتفاع في فترات زمنية قصيرة وبلوغه أضعاف القيمة الأولية يعود بالسلب على الاقتصاد الوطني و يُنفر المستثمرين وطنيين كانوا أو أجانب من الاستثمار في القطاع المصرفي ويُساعد في ركوده.

ضف على ذلك تعقيد إجراءات الحصول على الترخيص ثم الاعتماد كشروط مسبقة لمزاولة النشاط المصرفي والتي تقف كعقبة إضافية امام كل راغب في الدخول في هذا المجال.

و من هذا على المشرع الجزائري العمل على تعديل النقائص و تسهيل الإجراءات على المستثمر ومنحه حوافز تساعد في جلبه ، للنهوض بهذا القطاع الذي يعد عصب الاقتصاد الوطني.

الفصل الثاني

العمليات المصرفية والرقابة عليها

إن أبرز العمليات المصرفية هي العمليات الأساسية التي أوردها المشرع الجزائري من خلال مجموعه قوانين متفرقة و أبرز هذه القوانين المصرفية هو قانون النقد والقرض 90-10، أيضاً الأمر 03-11 الذي أعطى الحرية الاقتصادية أمام البنوك ومجال المنافسة في السوق، وكذلك الأمر 10-04 في بعض نصوصه القانونية.

المشرع الجزائري قد ذكر العمليات المصرفية في المادة 66 من القانون 03-11 الصادر في 2003/08/27 بأنها: تتضمن الأعمال المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض ورضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل.

و تمثل الرقابة المصرفية جزءا من أهداف حسن إدارة وتسيير الجهاز المصرفي، باعتبارها إحدى أهم الدعائم الأساسية في المؤسسة الاقتصادية ، تقوم بها أعلى سلطة نقدية تسعى إلى التطبيق الانجح للضوابط والقواعد القانونية السارية والتي تحكم وتقيد العمليات المصرفية اليت تقوم بها البنوك التجارية بغية تحقيق الاستقرار النقدي، والسير الحسن لعملها وفق الخطط الموضوعية وسنحاول في هذا الفصل التطرق لكل من العمليات التي تقوم بها. ومنه قسمنا الفصل الى العمليات المصرفية في المبحث الأول و الرقابة على العمليات المصرفية في المبحث الثاني.

المبحث الأول : العمليات المصرفية .

المبحث الثاني : الرقابة على العمليات المصرفية.

المبحث الأول : العمليات المصرفية

عدّد المشرع الجزائري العمليات المخولة للمصارف القيام بها دون سواها، ووضح عناصر كل عملية وذلك من خلال ماجاء في الكتاب الخامس من قانون النقد و القرض 11/03 بعنوان التنظيم المصرفي في بابه الأول ، وأكدت المادة 70 منه على طبيعة هذه العمليات "البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 الى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية " بالإضافة الى المادة 72 من الامر 11/03 التي ذكر فيها المشرع ان للبنوك إمكانية اجراء جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها وحدد تلك العمليات .

ومن هذا يتضح جليا ان المشرع ميز بين العمليتين فمنها العمليات الاصلية و العمليات التابعة وعلى هذا الأساس تم تقسيم المبحث الأول الى العمليات الاصلية المطلب الأول و العمليات المصرفية الأخرى المطلب الثاني .

المطلب الأول : العمليات الأصلية

بين الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، العمليات المصرفية الأصلية ، و المادة 66 منه تنص على أنه : "**تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل**"[1]، ثم حدد الأمر نفسه المقصود بكل صنف من هذه الأصناف الثلاثة من الأعمال المصرفية، وذلك من خلال المواد رقم 67، 68، و69.

ومنه قسمنا المطلب الأول الى تلقي الأموال من الجمهور في الفرع الأول و تقديم القروض المصرفية الفرع الثاني و وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارتها الفرع الثالث.

الفرع الأول : تلقي الأموال من الجمهور

تقوم البنوك التجارية منذ نشأتها يجمع المدخرات من الجمهور مقابل سعر فائدة محدد ومتفق عليه ، ثم تقوم مرة أخرى بإقراضها إلى الجهات المحتاجة للتمويل لاسيما منشآت الأعمال ، ويكون ذلك طبعا بسعر

[1]- المادة 66 الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ، المرجع السابق.

فائدة أعلى وهذا بهدف تغطية مصاريف التسيير وتحقق هامش ربح من وراء ذلك فالوظائف التقليدية للبنوك تتمثل إذا في تقبل الودائع على اختلاف أنواعها وتقديم القروض والسلفيات[1].

أولاً : تعريف الوديعة :

لم يعرف المشرع الجزائري تعريفا واضحا ودقيقا للوديعة المصرفية ، وكل ما جاء به في هذا الموضوع هو اشارته إلى أن البنك الذي يتلقى مبلغا من النقود أي الاموال التي يتم تلقيها من الغير لاسيما في شكل ودائع له الحق في استعماله لحسابه بشرط اعادتها ، وفقا للشروط المتفق عليها وهذا ما تم النص عليه في المادة 67 من الأمر 03 -11 المتعلق بالنقد والقرض: "... **الأموال التي يتم تلقيها من الغير ، لاسيما في شكل ودائع ، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها ، بشرط إعادتها...**"[2].

ومنه يتبين أن عملية تلقي الأموال من الجمهور قائم على ثلاث عناصر أساسية :

1 - أن يكون تلقي الأموال من الغير :

تعتبر وظيفة تلقي الودائع من أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية ، ومن هنا جاءت تسميتها " بنوك الودائع " وتعتبر هذه الودائع من أهم مصادر التمويل للبنوك التجارية ، ولهذا تحرص على جذبها عن طريق تطوير الوعي الادخاري لدى العملاء وتنميته .

ويمكن تقسيم الودائع في البنوك التجارية إلى :

- الودائع الجارية (تحت الطلب).
- الودائع لأجل (ثابتة) .
- الودائع بإخطار سابق .
- ودائع التوفير.

وتعتبر "أموالا متلقاة من الجمهور"، الأموال التي يحصل عليها البنك من شخص آخر، وخصوصا في شكل ودائع ، بحيث يصبح البنك مالكا للمبلغ المودع لديه ويترتب على هذا خاصية أساسية هي حرية

[1]- أحمد بوراس، أسواق رؤوس الأموال ، دون طبعة ، مطبوعات جامعة منتوري، الجزائر، 2003 ، ص66.

[2]- المادة 67 من الأمر 03 -11 المتعلق بالنقد والقرض ، المرجع السابق.

التصرف في المبلغ المودع لحسابه الخاص ، على أن يلتزم برد مبلغ مماثل للمودع[1] حسب شروط العقد أو الاتفاق.

والعنصر الأساسي الذي يميز بين هذه الودائع هو معدل الفائدة ، حيث هناك علاقة طردية بين مدة الاحتفاظ بالوديعة في البنك ومعدل الفائدة ، فتمنح فوائد مرتفعة على الودائع لأجل وفوائد أقل على الودائع بإخطار ، بينما لا تمنح أية فوائد على الودائع الجارية.

والبنوك التجارية وهي تحاول جذب أموال العملاء تتعرض لمنافسة شديدة من المؤسسات الأخرى التي تمارس الوساطة المالية مثل شركات التأمين وصناديق الادخار والاحتياط، ولذلك تسعى البنوك التجارية لاستحداث طرق مبسطة لجلب المدخرات وتجميعها وخصوصا من صغار المدخرين عن طريق إتاحة الفرصة لهم لادخار المبالغ الصغيرة ، وتيسير السحب والإيداع في أي وقت وزيادة أسعار الفائدة الممنوحة لهم.

والودائع في البنوك التجارية تمكن العميل من كسب ثقة البنك التجاري عن طريق الإطمئنان لمركزه المالي، مما يساعده في الحصول على القروض التي قد يحتاجها عندما يرغب في توظيف أمواله واستثمارها في مشروعات يرى أنها أكثر فائدة له من مجرد الإيداع في البنوك ، أو الاستفادة من الخدمات المصرفية الأخرى التي توفرها البنوك مثل خصم الأوراق المالية.

وقد أوجبت قوانين العديد من الدول على البنوك ضرورة حماية وتأمين ودائع وأموال العملاء من الفقد والضياع وخطر الإفلاس[2].

2 – حرية التصرف لحساب من تلقاها :

ينظم هذه الوديعة النّقدية عقد يبرم بين الشخص المودع و المصرف المودع لديه بمقتضاه يكون من حق البنك التّصرف في النقود محل الوديعة بما يتفق مع نشاطه وذلك استناداً لما جاء في نص المادة 67 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض .

[1]– مصطفى كمال طه ، على البارودي ، القانون التجاري – الأوراق التجارية – الإفلاس العقود التجارية – عمليات البنوك ، دون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2001، ص 631.

[2]– سيق النصر، دور البنوك التجارية في إستثمار أموال العملاء، دون طبعة ، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000 ، ص 112.

3 – الالتزام بإعادتها لأصحابها :

يلتزم المصرف مقابل حرية التصرف في الوديعة بردّ مبلغ الوديعة عند الطلب أو بعد أجل معين من الإيداع مضافا إليه الفوائد بحسب الإتفاق القائم بينهما . فالبنك يتملك المبالغ النقدية المودعة لديه بمجرد تسلمه إيّاها و يصبح العميل مجرّد دائن له بهذه المبالغ ، و يكون للمصرف حريّة التصرف فيها و إستعمالها في أعماله المصرفية الأخرى كالإقتراض ، و خصم الأوراق التجارية و غيرها، عملاً بنص المادة 67 من نفس الامر.

ثانياً : أنواع الودائع المصرفية :

تتنوع هذه الودائع إلى ودائع لدى الطلب، ودائع بشرط الإخطار المسبق، الودائع لأجل، الودائع الإدخارية وودائع الائتمان.

1 – الودائع لدى الطلب:

يعرف هذا النوع من الإيداع بتسميات مختلفة، إذ يطلق عليها البعض اسم الودائع الجارية، أو الودائع الوقتية، ومفادها أن يتفق المودع على إيداع أمواله لدى البنك دون تحديد مدة، بحيث يلتزم هذا الأخير بإرجاعها للمودع، متى طلب المبلغ كله أو على دفعات، بمعنى أن تكون الوديعة في حركة مستمرة إيداعا وسحبا، ولا يغير من طبيعة الوديعة الاتفاق على منح مهلة للبنك لتلبية طلب العميل، خاصة إذا تجاوز الطلب مبلغا معينا.

ونظرا لما يوفره هذا النوع من سرعة في تحقيق رغبات العملاء أصبح الأكثر شيوعا، إذ يقصد أصحابها من ورائها استعمالها كأداة لتسوية التزاماتهم عن طريق سحب شيكات عليها أو تحويل مبالغ منها لتسوية علاقاتهم مع الآخرين. في مقابل هذه المزايا، فإن البنوك لا تدفع سوى فائدة ضئيلة عن الأموال المودعة[1].

2– الودائع لأجل:

هي الوديعة التي يضاف فيها الالتزام برد النقود إلى أجل محدد، فلا يستطيع العميل أن يطالب باستردادها قبل انقضاء الأجل المتفق عليه[1]، فعامل الوقت هو معيار تمييزها عن غيرها من الودائع النقدية،

[1]– عبد القادر العطير ، الوسيط في شرح القانون التجاري، دون طبعة ، دار بلقيس ، الأردن ، 1998، ص292.

وتعرف أيضا بإسم الودائع الجامدة أو الثابتة. والواقع أن هذا النوع أقل اجتذابا للعملاء، على أساس أنه يحد من حريتهم في التصرف في أموالهم، وبالمقابل هو أكثر فائدة للبنك، نظرا لتمتع هذا الأخير بحرية كاملة في استثمار الأموال المودعة لديه لغاية تاريخ استحقاقها.

3 – الودائع الادخارية:

تتخذ شكل الصكوك وتصدرها البنوك لتشجيع الإدخار بمبالغ معينة تسترد في تاريخ محدد. فهي تعد بمثابة عملية توفير وادخار، فقد تبقى لفترات طويلة في البنك لا يمكن لصاحبها سحبها إلا بعد إنقضاء المدة، وبالتالي فإن إصدار البنوك للصكوك ضمن هذه الودائع تخضع لنظام خاص مميز بقواعد وأحكام تستهدف تشجيعها والرقابة عليها.[2]

4 – ودائع بشرط الإخطار المسبق:

هي ودائع غير محددة المدة فلا تحدد لها موعد سحبها واستيرادها، ويلتزم العميل بضرورة إخطار البنك برغبته في استردادها ، محددا المبلغ المراد سحبه وتاريخ السحب، وعند حلول هذا التاريخ يحول المبلغ تحت الطلب ، والغرض من اشتراط الإخطار المسبق هو تمكن البنك من توفير السيولة اللازمة للمودعين دون أن يضطر غلى الاحتفاظ بمبالغ مالية كبيرة في خزينته وتكون المدفوعة أقل من الفوائد لأجل وأزيد من الفوائد المدفوعة في الودائع لدى الطلب[3].

الفرع الثاني : تقديم القروض المصرفية

تُعد القروض من أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك، فهي تمثل الجانب الأكبر من الأصول، كما يمثل العائد المتولد عنها الجانب الأكبر من الإيرادات ، إذ أن هذه العملية هي التي تحقق السياسة المالية في أي بلد و في الجزائر على وجه التحديد، و باعتبار أن مختلف البنوك تسعى و تفضل الاستثمار في القروض

[1]– هاني دويدار، القانون التجاري، العقود التجارية، العمليات المصرفية الأوراق التجارية، الإفلاس، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص288.

[2]– محمد السيد الفقي، القانون التجاري. إفلاس العقود التجارية والعمليات البنكية ،الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005،ص 360.

[3]– ابراهيم دري ، حماية الودائع المصرفية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق المسيلة ، جامعة محمد بوضياف ، الجزائر ص 26.

هذا يعني التعامل في أموال ليست ملكا لها ، و بالتالي فإن هذه العملية لا تخلو من المخاطر الناجمة عن التعامل في هذه الأموال، إذ من المنطقي يسعى المسئولون إلى إيجاد طرق ووسائل كفيلة لحفظ و صيانة ودائع الغير، مقابل الاستفادة من خدمات هذه الودائع.

أولاً : تعريف القرض المصرفي :

ظهرت للقرض عدة تعريفات و معان متعددة، تستخلص من استعمالاته المختلفة، و ذلك بسبب الانتشار الواسع له في المجالات الاقتصادية، إذ يعرف الاقتصادي "صلاح الدين حسن " القرض بأنه:

" الثقة التي يوليها المصرف لشخص ما حين يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكلفه فيه لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين ، و يقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزامه و ذلك لقاء عائد معين يحمل عليه المصرف من المقترض يتمثل في الفوائد و العملات و المصاريف ..."[1].

كما يعرفه الدكتور " عبد المعطي رضا" و آخر على انه: **" مقياس لقابلية الشخص المعنوي الاعتباري للحصول على القيم الحالية النقود مقابل تأجيل الدفع إلى وقت معين في المستقبل أي تعهدا بالدفع بعد انقضاء وقت الاستدانة أو القرض".**

من هذا التعريف أن القرض يشكل من طرفين هما:

- الطرف الأول: المقرض هو الذي يمنح القرض.

- الطرف الثاني : المقترض و هو المدين الذي يعهد بتسديد القرض.

وعليه تبرز أهمية القروض في أنها تمثل جانبا هاما من وظائف البنك ، بل هي الأساس لعملها و قمتم هذه الأخيرة عند منحها القروض بعوامل ضمان الربحية و السيولة و هنا تظهر أهمية صياغة السياسة الإقراضية، و تحكم هذه السياسة عدة اعتبارات منها:

- المحافظة على سلامة التوظيف و حسن استخدام هذه الأموال.

- التقيد بالسياسة العامة للدولة و خاصة القرارات التي يصدرها بنك الجزائر فيما يخص هيكل أسعار الفائدة و العمولات و النسب النقدية.

[1]- صلاح الدين حسن الساسي، ادارة الموال وخدمات المصاريف، دون طبعة، دار الرسام ، 1998، ص، 111.

– تشجيع القطاع الخاص و تطويره ومواجهة احتياجات المجتمع.

و هناك عدة معاني لها علاقة بكلمة الإقراض و هي:

1. المركز الائتماني: و يمثل قابلية الحصول على القرض.

2. أداة الائتمان: و هي عبارة عن وثيقة توضح الالتزامات.

3. خط الائتمان: و هو أقصى مقدار عن الائتمان يمكن للبنك منحه.

4. المخاطرة الائتمانية: يقصد بها احتمال عدم سداد القرض وفق الشروط المتفق عليها"[1].

ثانياً : أنواع القروض المصرفية :

تُعتبر القروض أكثر الاستثمارات استقطابا من طرف البنوك التجارية، نظرا للعائد الناتج عنها ، إذ يمكن تصنيف هذه القروض حسب النشاط الاقتصادي الموجه له أو حسب طبيعة الشخص المقترض أو حسب المدة الزمنية .

1 – القروض حسب النشاط الاقتصادي:

إذ يندرج تحت هذا النوع عدة قروض تتمثل في :

أ – القرض الاستثماري:

هو التسهيلات الممنوحة إلى المشاريع و المؤسسات الإنتاجية، بغرض توفير متطلبات الاستثمار و الإنتاج من عقارات و تجهيزات فنية و تقنية و من هنا يتضح انه قرض استثماري طويل الأجل لأن إيراداته تستحق في الأجال الطويلة[2].

ب – القرض التجاري:

يقصد به القرض الذي يمنح في شكل تسهيلات مصرفية للعملاء العمليات التبادل التجاري المحلي و الخارجي، كما يقدم هذا النوع إلى المشاريع الصناعية، من أجل تحويل مستلزماتها الجارية كشراء المواد الأولية و دفع أجور العمال...الخ. زيادة على ذلك يكون هذا النوع على شكل آخر، حيث تقوم

[1]– ابتهاج مصطفى عبد الرحمن، إدارة البنوك التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2000 ، ص،444.

[2]– الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص ص74–76.

المصارف بشراء السندات و الأسهم المطروحة في السوق و بذلك تساهم في عملية التمويل و عادة ما يكون هذا القرض قصير الأجل[1].

ج – القرض الاستهلاكي:

نعني به القرض الذي يحصل عليه أفراد المجتمع من اجل إنفاقهم الاستهلاكي كشراء السيارات و

غيرها من السلع المعمرة، حيث يمكن الحصول عليه بسهولة و طبقا لدخل الفرد لأنه يسدد على دفعات شهرية[2].

د – القرض الزراعي :

الهدف منها تمويل عمليات الإنتاج الزراعي الجاري كالأجهزة المستعملة و ادخال التحسينات على المحاصيل و كذلك تمويل تسويق المنتوجات[3].

2 – القروض حسب شخصية متلقيها :

وتنقسم القروض حسب هذا المعيار الى :

أ –القرض الخاص :

وهو الائتمان الذي يُمنح لأشخاص القانون الخاص أي الافراد الطبيعيين و الأشخاص الاعتباريين كالشركات ، حيث تعتمد قدرة هذا الأخير في الحصول على هذا الائتمان على الملائمة المالية التي يتمتع بها الافراد و المؤسسات الخاصة لدى البنوك[4].

---

[1]– إبراهيم لوراتي ، القروض البنكية و إجراءات منحها ،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية دون عدد ، دون سنة نشر ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ،ص 200.

[2]– إبراهيم لوراتي ، مرجع نفسه ،ص 201.

[3]– مصطفى رشدي شيحة ، الوجيز في الاقتصاد النقدي و المصرفي والبورصات ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 1998،ص151.

[4]– حمزة محمود الزبيدي ، إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني ،الطبعة الأولى ،مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، الأردن ،2002،ص96.

ب –االقرض العام :

يُمنح هذا الائتمان لأشخاص القانون العام (الدولة و الهيئات والمؤسسات العامة والمصالح الحكومية)، حيث تعتبر القروض العامة من الموارد المهمة التي تساهم في تغطية عجز الميزانية العامة للدولة الناتج لوجود مشاريع اقتصادية ضخمة لاتكفي إيرادات الدولة في تمويلها ، ويعتمد البنك عند منح هذا النوع من القروض على الثقة في التعامل مع الدولة و على الظروف الاقتصادية والسياسية والمالية[1].

3 – حسب المدة الزمنية:

يُمكن تقسيمها إلى الأنواع التالية:

أ– القروض طويلة الأجل و المتوسطة:

يُقصد بها القروض التي تزيد آجال استحقاقها عن سنة واحدة و قد تصل إلى عشرين سنة. و يمنح هذا النوع لتمويل الأنشطة الرأسمالية كبناء المصانع و المشاريع ذات رؤوس الأموال الثابتة و تنقسم فترات التمويل في هذا النوع إلى:

– **فترة الاستخدام:** هنا يقوم العميل باستخدام مبلغ القرض في الإنفاق على بناء المشروع و شراء التجهيزات اللازمة، بالإضافة إلى تحارب التشغيل الأولى و مصاريف الافتتاح.

– **فترة السماح:** الفترة التي يتم من خلالها إنتاج السلع و تسويقها ثم تحصيل ثمنها، أي هي تلك الفترة التي تغطي دورة واحدة من دورات رأس المال العامل (دورة واحدة للنشاط).

– **فترة السداد:** بعد تحقيق المقترض لعائد مناسب يكفيه لسداد التزاماته ، تأتي هذه المرحلة ، و عادة ما يتم السداد على أقساط دورية تتحدد حسب السياسة الائتمانية المتبعة[2].

ب– القروض قصيرة الأجل:

هي القروض التي لا تزيد فترتها الزمنية عن سنة واحدة وتمنح لغرض تمويل النشاط التجاري للمؤسسة، وتسمى هذه القروض أيضا بقروض الاستغلال فهي تستعمل لتمويل نشاطات الاستغلال بالمنشأة ومن أمثلتها : التموين ، التخزين ، الانتاج والتوزيع.

[1]– شاكر القزويني ، محاظرات في اقتصاد البنوك ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2000 ، ص91.

[2]– إبراهيم لوراتي ، المرجع السابق ، ص 201.

و الجدير بالذكر أن الجانب الأكبر من القروض التي تقدمها البنوك التجارية لعملائها هي قروض قصيرة الأجل لأنها ذات عائد سريع ومخاطر أقل وبالتالي تعد من أحسن أنواع التوظيف ولهذا النوع عدة مزايا، أهمها:

- تتصف بدرجة عالية من المرونة و بانخفاض أسعار الفائدة.
- تتناسب مع الفترات التي تحتاج فيها المؤسسة للأموال.
- لا تحسب أية ضريبة على فوائد هذا النوع من القروض.

الفرع الثالث : وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارتها

وسائل الدفع هي الأدوات التي تلقى القبول الاجتماعي العام، وتعتبر وسائل لتيسير المبادلات التجارية من سلع وخدمات، كما تسهم في تسديد الديون والالتزامات.

اقتصرت وسائل الدفع في بدايتها على النقود، إلا أن التطور السريع الذي عرفته الأعمال المصرفية أدى إلى ظهور العديد من أشكال وسائل الدفع، و تأخذ وسائل الدفع أشكالا عديدة وتحدد عادة الأنظمة التقنية ماهية الوسائل التي يمكن اعتبارها كوسيلة دفع.

وقد بين المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المقصود بوسائل الدفع، حيث نصت المادة رقم 69 منه: "**تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل**"[1]. وفيما يلي عرض لأهم الأدوات التي تشكل وسائل تقليدية و الحديثة للدفع.

أولاً : الوسائل التقليدية :

تتمثل الوسائل التقليدية للدفع في كل من النقود و الشيك و السفتجة و السند لأمر و سند الصندوق وهي طرق تمكن الزبائن من الدفع من خلالها و تحويل الأموال.

[1]- الأمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد52.

1 –النقود:

هي وسيلة الدفع الوحيدة التامة السيولة ، وهي الأكثر استعمالا من بين كل وسائل الدفع بل أن كل هذه الوسائل تتحول في النهاية إلى نقود سوداء بواسطة الخصم قبل تاريخ الاستحقاق أو بواسطة تسديد هذه الأوراق عند حلول هذا التاريخ .

على خلاف وسائل الدفع الأخرى التي يصدرها أشخاص مختلفون ، فإن النقود تصدر من طرف جهة معروفة ومنظمة في النظام البنكي.

وتنقسم النقود باعتبارها وسائل للدفع إلى قسمين هما النقود القانونية ونقود الودائع.

أ. النقود القانونية : عبارة عن نقود ورقية ، والنقود المعدنية المساعدة . وتصدر هذه النقود من طرف البنك المركزي ، وهي تعبر عن الشكل الأعلى للسيولة التامة والنهائية وتسمى أيضا بالنقود المركزية.

ب. نقود الودائع: يصدر هذا النوع من طرف البنوك التجارية ، وهي ناشئة من معبر تسجيل محاسبي للمعاملات الناجمة عن استعمال الشيكات وتنشأ بناءًا على إيداع حقيقي[1].

2 –الشيك:

وهو عبارة عن محرر مكتوب هو الآخر وفق قيود شكلية حددها القانون يتضمن أم أمن الساحب إلى المسحوب عليه ينقع مقدار من النقود على المستفيد.

و يُعد الشيك من أكثر وسائل الدفع استعمالا في الساحة المصرفية ، ويمثل "أداة دفع وأداة سحب في الوقت ذاته" [2]، ولقد تناول المشرع أحكام الشيك في الباب الثاني من الكتاب الرابع المتعلق بالأوراق التجارية من المادة 472 إلى 543 من القانون التجاري، حيث عرف القانون التجاري الجزائري من خلال المادة 472 الشيك على أنه: "**هو أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليه مبلغا من النقود لمصلحة من يحدده الأمر**"[3].

[1]– الطاهر لطرش، تقنيات البنوك ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص ص ، 37 ، 38.

[2]– عبد الرزاق بن حبيب ، خديجة خالدي ، أساسيات العمل المصرفي ، الطبعة السابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2015 ، ص 65.

[3]– أمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري ،ج ر ، عدد 101 .

وهو من بين وسائل الدفع الأكثر انتشارا في العمليات المصرفية ، والشيك هو صك يتضمن أمرا من شخص يدعى السحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لإذن شخص ثالث هو المتقيد مبلغا نقديا ، وذلك بمجرد الإطلاع وعادة ما يكون المسحوب عليه في الشيك أحد البنوك والتي تقوم بطبع نماذج للشيك يمرر فيه اسم البنك المسحوب عليه بشكل ظاهر[1].

3 -السفتجة:

بالإضافة إلى أنها وسيلة دفع فإن السفتجة أو الكمبيالة هي ورقة تجارية ثلاثية الأطراف ، فهي تمثل أمرا بالدفع المبلغ من المال في تاريخ استحقاق معين من شخص يسمى الساحب، إلى شخص ثان يسمى المسحوب عليه، لفائدة شخص ثالث يسمى بالمستفيد[2].

نشير هنا أن المشرع الجزائري نظم أحكام السفتجة في القانون التجاري من المادة 390 إلى المادة 464.

4 - السند لأمر:

السند الأمر هو أصلا ورقة تجارية ، تحرر بين شخصين لإثبات ذمة مالية واحدة إذا هو عبارة عن وثيقة يتعهد بواسطتها شخص معين يدفع مبلغ معين إلى شخص آخر في تاريخ الأحق هو تاريخ الاستحقاق وعلى أساس هذا التعريف ، يمكن أن نستنتج أن السند الأمر هو وسيلة قرض حقيقية ، حيث أن هناك انتظار من جانب الدائن للمدين لكي يسدد ما عليه في تاريخ الاستحقاق الذي يتفق بشأنه[3].

5 - سند الصندوق:

هو التزام مكتوب من طرف هذا البنك أو هذه المؤسسة بنفع المبلغ المذكور في السند (هو مبلغ للمقرض) في تاريخ معين (هو تاريخ الاستحقاق) ، ويكون هذا السند محرر باسم هذا الشخص أو لأمره أو لحامل السند.

---

[1]- عبدالرحيم وهيبة، إحلال وسائل الدفع التقليدية بالإلكترونية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير فرع نقود ومالية ، جامعة الجزائر ، 2004-2005 ، ص11.

[2]- سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2012، ص ص 19-20.

[3]- الطاهر لطرش ، المرجع السابق ، ص 32.

يكون سند الصندوق وسيلة تسمح لبنك أو المنشاة بالحصول على أموال ذات أجل قصير (أقل من 6 أشهر) و مقابل حجز هذه الأموال لمدة ما يدفع البنك فائدة لصاحب السند[1].

ثانياً : الوسائل الحديثة :

تتميز البيئة التجارية بالسرعة في المعاملات ومواكبة التطور خاصة في مجال العمليات البنكية بصفة عامة ومجالات استخدام وسائل الدفع الحديثة بصفة خاصة، حيث ظهرت بدائل متعددة عن الوفاء النقدي. ومن بين أهم وسائل الدفع الحديثة ما يلي:

1 – بطاقات النقود البلاستيكية:

يتم استخدام هذه البطاقات البلاستيكية من خلال آلات الصراف الآلي، ولقد ساهمت هذه الآلات في تحسين جودة الخدمات البنكية المقدمة للزبائن، كما تضمن تعامل الزبائن مع البنوك على مدى 24 ساعة يوميا بما فيها الإجازات والعطل الرسمية، وهذه البطاقة لا يمكن تزويرها وتستخدم عن طريق الانترنت.

وتعرف البطاقة البلاستيكية التي يطلق عليها غالبا بالبطاقة البنكية أنها: "بطاقة تصدر من إحدى مؤسسات الائتمان أو إحدى الجهات المرخص لها بذلك قانونا يسمح لحاملها بسحب أو تحويل نقود من حسابه.[2] ، وتنقسم هذه البطاقات إلى:

أ – البطاقات الائتمانية:

هي بطاقة بلاستكية صغيرة الحجم شخصية تصدرها البنوك او الشركات التمويل الدولية تمنح لأشخاص لهم حسابات مصرفية مستمرة حيث تعد البطاقات البنكية مظهرا حديثا من مظاهر تطور شكل و نوعية النقود و تعرف أيضا باسم النقود البلاستيكية و هي عبارة عن بطاقات بلاستيكية و مغناطيسية كالكارت الشخصي ، الفيزا ، ماستر كارد.

[1]– الطاهر لطرش ، المرجع السابق ، ص 73.

[2]– محمد حسين الوادي، بلال محمود الوادي، المعرفة والإدارة الالكترونية، دون طبعة ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، الأردن. 2011 ص 49.

وتمكن هذه البطاقات حاملها من حصول على النقود عن طريق الآلات الصرف الذاتي (ATM) كما تمكنه أيضا من شراء معظم احتياجاته أو أداة مقابل ما يريده من خدمات، وذلك دون أن يكون له مبالغ كبيرة من الأموال قد تتعرض للسرقة او الضياع[1].

ب- بطاقات الدفع:

هي البطاقات التي تعتمد على وجود أرصدة فعلية للزبون لدى البنك في صورة حسابات جارية تقابل المسحوبات المتوقعة للزبون طالب البطاقة، وتتميز هذه البطاقة بأنها توفر الجهد والوقت للزبائن وكذا زيادة إيرادات البنك المصدر لها[2].

ج – بطاقات الدفع الشهري:

ويطلق على هذه البطاقة ايضا ببطاقة صرف البنكي، في هذا النوع من البطاقات الائتمان تستخدم البطاقة كأداة وفاء و ائتمان في الوقت نفسه ، فيقوم البنك اصدار مثل هذا النوع من البطاقات ولا يشترط على العميل صاحب الحساب الجاري أي يكون له رصيد لدى البنك بصورة حساب جاري كما هو الحال في النوع السابق وانما قد تحدث المحاسبة بشكل شهري عن طريق ارسال كشف من البنك مصدر البطاقة لحامل هذه البطاقة و يحتوي على تفاصيل المبالغ المستحقة عليه نتيجة مشترياته ،و حصوله على السلع و الخدمات من التجارة، فيطلب من العميل تسديد هذه المبالغ خلال مدة تتراوح بين 25–40 يوم والا فان البنك سوف يحمله فوائد تتراوح ما بين 1.5% الى 1.75% شهريا على المبالغ المسحوبة عن الرصيد المتبقي دون سداد بعد فوات الآجال المحددة للسداد، كما يتقاضى البنك التجاري عمولة من المحلات التجارية المتعاقد معها من3% إلى 5% من قيمة المبيعات التي تمت بهذه البطاقة[3].

د – البطاقات الذكية:

وتعتبر أحدث البطاقات المنتجة على مستوى العالم حيث يستخدم فيها تكنولوجيا متطورة حيث تضاف دائرة الكترونية بالشريط الممغنط ، وتحتوي هذه الدائرة على بيانات وتعليمات مخزنة خاصة بالعميل وتخزن أيضا

[1]– عبدالعال حماد ، التجارة الالكترونية ، دون طبعة ، الدار الجامعية ، مصر ، 2003 ، ص 141.

[2]– محمد حسين الوادي، بلال محمود الوادي ، المرجع سابق ، ص79.

[3]– رافت محمد رضوان ، وسائل الدفع الحديثة ، ورقة محل عن الدفع الالكتروني ، ندوة التجارة الالكترونية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر، 1999، ص 49.

المعاملات التي قام بها العميل سواء عمليات شراء أو سحب نقدي ، والتي تخصم مباشرة من حد البطاقة المخزن على دائرة الإلكترونية[1]، مما يعطي أمان أكبر وللبنك أو التاجر ، وتعرف البطاقة أيضا بالبطاقات الرقاقية أو البنكية Smart Cards.

وهناك نوعان من البطاقات الذكية هما[2]:

* **البطاقات المتصلة:** هي التي عند استخدامها يجب أن يتم اتصالها مع قارئي للبطاقة الذكية حتى تتم عملية تحديث المعلومات وقراءتها من قبل شريحة الكمبيوتر الموجودة على البطاقة الذكية .

***البطاقات غير المتصلة:** هي مفيدة جدا حيث يتطلب من المستخدم إدخال كلمة مرور وكلمة مرور اسم المستخدم صحيحين يعطيها المزيد من الأمان والحماية من السرقة والاحتيال.

2- الشيكات الالكترونية:

هي وثيقة الكترونية تحمل التزاما قانونيا وهو ذات الالتزام في الشيك الورقي، ويحمل نفس البيانات الأساسية ولكن يكتب بطريقة الكترونية كحاسب أو المساعد الرقمي الشخصي، أو المحمول، ويتم التوقيع الكترونيا. ولقد تم إصدارها من قبل البنوك والمؤسسات المالية والبنكية من أجل استخدامها في تسديد المعاملات في التجارة الالكترونية[3].

3- النقود الالكترونية:

تُعد النقود الإلكترونية إحدى الوسائل المستحدثة للتعامل التجاري من خلال شبكة الانترنت وهي إن كانت تتشابه مع النقود العادية في بعض خصائصها وسماتها إلا أنها تختلف على أنها عملية إلكترونية وليست مصنوعة من الورق أو المعدن.

---

[1]- ثناء على قباني وآخرون ، النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الإلكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية، دون طبعة ، دار الجامعية ، مصر، 2006 ، ص ص 25-26.

[2]- وسيم محمد الحداد، آخرون، الخدمات المصرفية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2012 ، ص180.

[3]- السيد أحمد عبدالخالق ، التجارة الالكترونية والعولمة ،الطبعة الثانية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،مصر ،2008،ص 166.

وقد عرفها البنك المركزي الأوروبي بأنها : " **مخزن الكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية تستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات المتعهدين غير من أصدرها ، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما"**[1].

وتعرّف النقود الإلكترونية كذلك بأنها : " **قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما ، وغير مرتبطة بحساب بنكي ، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها ، وتستعمل كأداة للدفع ، لتحقيق أغراض مختلفة"**[2].

وتُعد النقود الإلكترونية وسيلة للحصول على التفوق المالية عند تقديم الخدمات والسلع وخاصة عن طريق شبكة الانترنت.

المطلب الثاني : العمليات المصرفية التابعة

إضافة إلى العمليات الأصلية وسع المشرع من مجال النشاط المصرفي، من حيث منحه إمكانية للبنوك والمؤسسات المالية بالقيام بجميع العمليات المكملة لنشاطها الأصلي، حيث أدرجت المادة 72 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، عمليات أخرى سميت بالعمليات التابعة لكونها تعتبر نشاط مكمل للنشاط الأصلي الذي تحتكره كل من البنوك و المؤسسات المالية، حيث تنص على أنه " يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تحري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعمليات الآتية:

- عمليات الصرف.
- عمليات على الذهب و المعادن الثمينة و القطع المعدنية الثمينة.
- توظيف القيم المنقولة و كل منتوج مالي، و اكتاها و شرائها و تسييرها و حفظها و بيعها.
- الاستشارة و المساعدة في مجال تسيير الممتلكات.

[1]- محمد الصيرفي ، القارة الالكترونية ، دون طبعة ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، بدون سنة نشر ص 39.

[2]- محمود محمد أبو فروة ، الخدمات الشبكية الفتنة عبر الانترنت، دون طبعة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2009 ، ص 62 -63.

– الاستشارة و التسيير المالي و الهندسة المالية و بشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات و إنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال".

ومنه قسمنا هذا المطلب الى عملية الصرف في الفرع الأول و العمليات البنكية في الأسواق المالية وعلى المحافظ المالية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : عملية الصرف

عندما تقوم مجموعة من العلاقات المالية أو التجارية ، بين شركات تعمل داخل الوطن مع شركات أخرى تعمل خارجه وحتى مع الزبائن تظهر ما يسمى بعملية الصرف، وإن أبرز هذه العمليات تتم فيما يسمى بسوق الصرف ،وهو المكان الذي يتم فيه تبادل العملات المختلفة وتحويل الأموال نحو الخارج. ويعتبر الصرف من صلاحيات مجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية وذلك عملاً بنص المادة 62 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

أولاً : تعريف عملية الصرف :

1 – تعريف الصرف :

الصرف هو عبارة عن عملية تظهر عندما يتم تبادل مختلف العملات فيما بينها فكل دولة لها عملتها الخاصة تستعمل في عمليات الدفع الداخلية، وتظهر الضرورة إلى استعمال العملات الخارجية عندما تقوم علاقات تجارية أو مالية بين شركات تعمل داخل الوطن مع شركات تعمل خارجه[1]، وتحتاج الشركات المستوردة إلى عملة البلد المصدر لتسديد السلع المستوردة، وتضطر بذلك إلى الذهاب إلى سوق الصرف لشراء عملة البلد المصدر لتتم هذه العملية، وفي الواقع ليست الشركات التي تقوم بالتجارة مع الخارج هي فقط التي تحتاج العملات الدولية بل كل شخص يتنقل إلى خارج البلد الذي يقيم فيه يحتاج إلى عملات الدول التي يود الذهاب إليها ولو كان سائحا ويجد نفسه حينئذ مضطرا للقيام بعمليات الصرف.

و تعد أسعار الصرف الأجنبي في غاية الأهمية بالنسبة للعلاقات الاقتصادية الدولية المتعددة الأطراف لذلك فهي تشكل محور اهتمامات المختصين ، فضلا عن كونها أداة تربط بين أسعار السلع في السوق المحلي و أسعارها في السوق الأجنبي .

[1]– الطاهر لطرش، تقنيات البنوك ، الطبعة السابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ، ص 95 .

2- تعريف سعر الصرف:

هناك تعاريف عديدة لسعر الصرف نذكر منها:

يعرف سعر الصرف على أنه عدد الوحدات النقدية التي تبدل ما وحدة من العملة المحلية إلى أخرى أجنبية وهو بهذا يجسد أداة الربط بين الاقتصاد المحلي وباقي الاقتصاديات[1]. ويمكن تعريف سعر الصرف على أنه عدد الوحدات من عملة معينة الواجب دفعها للحصول على وحدة واحدة من عملة أخرى.

سعر الصرف هو عبارة عن العلاقة التي يتم على أساسها تبادل العملة الوطنية مقابل عملة أجنبية معينة ، ويتغير هذا السعر يوميا في سوق الصرف تبعا لتغير العرض و الطلب على الصرف الأجنبي[2].

وفي الواقع هناك طريقتان لتسعير العملات و هما :

أ - **التسعير المباشر:** هو عدد الوحدات من العملة الأجنبية التي يجب دفعها للحصول على وحدة واحدة من العملة الوطنية، وفي الوقت الراهن قليل من الدول تستعمل طريقة التسعير المباشر وأهم الدول التي تستعمل هذه الطريقة هي بريطانيا العظمى، وفي المركز المالي في لندن، يقاس الجنيه الإسترليني كما يلي: 1£ = €2euro

ب - التسعير غير المباشر: هو عدد الوحدات من العملة الوطنية الواجب دفعها للحصول على وحدة واحدة من العملة الأجنبية [3]، ومعظم الدول في العالم تستعمل هذه الطريقة في التسعير بما فيذلك الجزائر، وفي الجزائر يقاس الدولار الأمريكي بعدد من الوحدات من الدينار كما يلي: 1$ = 70DA

3- الأدوات المستعملة في عمليات الصرف:

لتنفيذ هذه السياسة و تحقيق أهدافها تستعمل السلطات العديد من الأدوات و الوسائل أهمها :

تعديل سعر الصرف العملة : عندما ترغب السلطة في تعديل توازن ميزان المدفوعات فإنها تقوم بتخفيض قيمة العملة أو إعادة تقويمها في حالة سعر الصرف الثابت ، أما في حالة سعر الصرف العالم فإنها تعمل

[1]- عبد المجييد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص103.

[2]- الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي و البنكي ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ، ص 20.

[3]- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك ، المرجع السابق ، ص96.

على التأثير على تحسن أو تدهور قيمة العملة ، و تستخدم سياسة تخفيض العملة على نطاق واسع لتشجيع الصادرات[1].

استخدام احتياطات الصرف :في ظل أسعار صرف ثابتة تلجأ السلطات النقدية إلى المحافظة على سعر صرف عملتها ، فعند اخبار عملتها تقوم ببيع العملات الصعبة لديها مقابل العملة المحلية ، و عندما تتحسن العملة تقوم بشراء العملات الأجنبية مقابل العملة المحلية. و عندما تكون الاحتياطات غير كافية يقوم البنك المركزي بتخفيض العملة المحلية .

استخدام سعر الفائدة : عندما تكون العملة ضعيفة يقوم البنك المركزي باعتماد سياسة سعر الفائدة المرتفعة لتعويض خطر اخبار هذه العملة .

مراقبة الصرف : تقتضي سياسة مراقبة الصرف بإخضاع المشتريات و المبيعات للعملة الصعبة إلى رخصة خاصة ، و يتم استخدامها لمقارنة خروج رؤوس الأموال.

إقامة سعر صرف متعدد : يهدف نظام أسعار الصرف المتعدد إلى تخفيض أثار حدة التقلبات في الأسواق و توجيه السياسة التجارية لخدمة بعض الأغراض المحددة.

ثانياً : تطور سياسة الصرف في الجزائر :

مرت سياسة الصرف في الجزائر بعدة مراحل هي: سياسة الصرف الموجهة، سياسة الصرف بعد التحرير والدينار من التحويلية إلى التوحيد.

1 – سياسة الصرف الموجهة:

عرفت السياسة عدة مراحل منها المتعلقة بنظام الربط بعملة واحدة، هنا كان استقرار أسعار الصرف بسيادة صرف الدولار بالذهب، فقامت الجزائر بما أنها عضو في صندوق النقد الدولي بالتصريح وتحديد سعر صرف الدينار ، بما يعادل 150 ملغ من الذهب.

[1]– عمار جعفري ، إشكالية اختيار الصرف الملائم في ظل التوجه الحديث لأنظمة الصرف الدولية، دراسة حالة نظام سعر الصرف في الجزائر (1990–2010)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة بسكرة، 2013/2012 ،ص22.

وكذلك الربط بسلة من العملات (سياسة الصرف السلبية)، وتحولت الجزائر في تحديد قيمة الدينار من عملة واحدة إلى سلة موزونة من العملات.

وأخيرا فإن الرقابة على الصرف مرتبط بمراحل التنمية الإقتصادية والقيود التي عرفتها كل مرحلة، وقد عرفت من خلال ثلاث مراحل:

أ – المرحلة الأولى: حماية الإقتصاد الناشئ والنهوض به من خلال التعاون الاقتصادي، حرية إنتقال رؤوس الأموال ونظام الحصص.

ب – المرحلة الثانية: تحديد سعر صرف الدينار بغرض الحفاظ على الإستقرار، وجعل الإقتصاد الوطني بعيدا عن تقلبات الإقتصاد العالمي و عزله عن تقلبات الأسواق والأسعار العالمية.

ج – المرحلة الثالثة: مع صدور القانون 78–02 [1]المتضمن احتكار الدولة للتجارة الخارجية، أصبحت الدولة هي التي تشرف على عمليات التصدير، الاستيراد والاتصال مباشرة بالمصدرين والمنتجين.

2 – سياسة الصرف بعد التحرير:

عرفت بسياسة الصرف الايجابية أو التسيير الديناميكي ، وقد تمت عملية تعديل الصرف وفقا لعدة طرق نذكرها ، الانزلاق التدريجي من خلال تخفيض قيمة الدينار بصفة تدريجية والتخفيض الصريح ،طريقة التسعير بالمزاد العلني لتحديد سعر صرف الدينار وسوق الصرف ما بين المصارف.

3– الدينار من التحويل إلى التوحيد:

لنجاح هذه العملية لابد من توفر احتياطات مرونة سياسة الصرف و اختيار معدل يعكس الواقع الاقتصادي والتطورات المستقبلية[2].

الفرع الثاني : العمليات البنكية في الأسواق المالية وعلى الأوراق المالية

تُعد الأسواق المالية آلية يتم من خلالها تداول الأصول المالية عن طريق البيع أو الشراء، من خلال تحويل الموارد المالية بكفاءة من القطاعات الرئيسية الاقتصادية، ذات الفوائض المالية إلى التي تعاني من

[1]– قانون رقم 78–02 مؤرخ في 30 جانفي 1978 يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ، ج.ر ، عدد 07.

[2]– موسى لحلو بوخاري، سياسة الصرف الأجنبي وعلاقاتها بالسياسة النقدية ، (دراسة تحليلية للآثار الاقتصادية سياسة الصرف الأجنبي)،الطبعة الأولى ، مكتبة حسين العصرية ، لبنان، 2010 ، ص ص289،303 .

عجز مالي، ويتم تبادل الأوراق المالية إما مباشرة وذلك عن طريق قيام المقرض بشراء أوراق، أو كوسيط مالي و هي الوسيلة الغير مباشرة.

أولاً : عمليات البنوك في الأسواق المالية :

السوق المالي هو ذلك الإطار الذي يجمع بائعي الأوراق المالية بمشتري تلك الأوراق، وذلك بغض النظر عن الوسيلة التي يتحقق بها هذا الجمع أو المكان الذي يتم فيه، ولكن بشرط توفر قنوات اتصال فعالة فيما بين المتعاملين في السوق بحيث تجعل الأثمان السائدة في أية لحظة زمنية معينة واحدة بالنسبة لأية ورقة مالية متداولة فيه[1].

فبالإضافة إلى عمليات التجارة الخارجية وتحويل الأموال إلى الخارج، فإن البنك وخصوصا ذو الطابع العالمي تتعامل في الأسواق الدولية، وتكون هذا العمليات مصنفة إما ذات طابع مصرفي أو نقدي وإما ذات طابع مالي[2].

تُعد الأسواق المالية وسيلة مهمة لجمع المدخرات وذلك لما لها من دور فعال في تمويل الأنشطة الاقتصادية. ويمكن النظر إلى الأسواق المالية من زاويتين أولهما الأدوات المالية المتداولة فيها وعلى أساسها يمكن تقسيمها إلى أسواق النقد وأسواق رأس المال وثانيها كيفية التعامل داخل السوق ويتم على أساسها تقسيمها إلى نوعين هما الأسواق الأولية والأسواق الثانوية.

ثانياً : عمليات على الأوراق المالية :

إن هذه العمليات تتم من خلال تناول الأصول المالية كالسهم والسند، سواء عند الإصدار الأول أو عند التداول داخل الأسواق المالية أو ما يعرف بالبورصة، وهناك عدة أسواق تتم من خلالها هذه المعاملات.

ويطلق المتعاملين و الاقتصاديين على سوق الأوراق المالية عدة أسماء كسوق الأسهم والسندات، سوق رأس المال والسوق المالية وأشهرها بورصة الأموال المالية، وهي مكان يلتقي فيه البائعون والمشترون لسلع وهذه السلع تتمثل في الأسهم والسندات، كما نجد السماسرة وهو لفظ يطلق على البائع داخل البورصة[3].

---

[1]– وليد صافي، أنس البكري، الأسواق المالية والدولية، الطبعة الأولى، دار المستقبل، الأردن، 2012، ص16.

[2]– عباس كاظم الدعي، السياسات النقدية والمالية و أداء سوق الأوراق المالية، الطبعة الأولى ، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن ،2010، ص 121.

[3]– محمد عبد الخالق، الإدارة العالية والمصرفية، الطبعة الأولى ، دار المنشورات الحلبية، الأردن، 2006ص 123.

فالبورصة هو مكان تداول الأوراق المالية والمحافظ المالية، التي تعبر عن مجموعة من الموجودات المختلفة في النوع والجودة، ويعد العائد والمخاطرة أساس الإدارة والمبادلة في جوهر المحافظ المالية.

وللأوراق المالية أنواع نذكرها :

1- الأسهم :

السهم عبارة عن مستند ملكية في رأس مال الشركة، و هو الصك الذي يثبت هذا الحق مع الاستفادة من الحقوق وتحمل المخاطر[1] والسهم هو حق المساهم في شركة الأموال وفق قواعد القانون التجاري الجزائري، و تمثل الأسهم حق المساهم في الاشتراك في الجمعيات العمومية وحق التصويت فيها، حق الانتخاب وحق الأفضلية في الاكتتاب عند زيادة رأس مال الشركة.

وعرفته المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " **السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها"[2].**

2 – السندات :

السند هو وعد مكتوب من قبل المقرض (المصدر) بدفع مبلغ معين من المال(القيمة الاسمية) إلى حامله بتاريخ معين مع دفع الفائدة المستحقة على القيمة الاسمية بتواريخ معينة[3].

أما المشرع الجزائري فقد عرفها على أنها: "**سندات الاستحقاق هي سندات قابلة للتداول تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية"[4].**

وللسندات عدة أنواع، فبحسب جهة الإصدار ينضم إلى مستندات الشركة وسندات الدولة، فالأولى هي التي تتولى الشركة إصدارها، تكون في شكل سندات ذات قيمة ثابتة، خصوصا في حالة احتياجها لتمويل خارجي.

---

[1]- مجيد ضياء ، البورصات أسواق المال و أدواتها ، دون طبعة ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، 2008 ،ص 41.

[2]- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري ، ج.ر ، عدد101.

[3]- فيصل الشواورة، الاستثمار في بورصة الأوراق المالية الأسس النظرية والعلمية ، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع ، الأردن ، 2008، ص 75.

[4]- الأمر رقم 75-59 ، المرجع السابق.

أما الثانية تتمثل في القروض الحكومية ، والتي تصدرها الخزينة العامة أو المؤسسات المالية ، وكذلك السندات الدولية الصادرة عن المؤسسات والمنظمات البنكية .

أما فيما يخص السندات من حيث الضمان فتقسم الى سندات مضمونة وغير مضمونة ، فتكون المضمونة مرهونة بأصول معينة كالأراضي مثلا ، وغير المضمونة مرهونة بأصول معينة فالضمان هنا هو الإجمالي من أصول الشركة المصدرة ومركزها المالي.

وهناك سندات ذات عائد ثابت وسندات ذات عائد متغير، سندات قصيرة، طويلة ومتوسطة الأجل، ويعد السند صك مديونية على الجهة التي أصدرته، ويحصل حامل السند على سعر الفائدة الثابت سواء ربحت الشركة أو لا، وتستوفى قيمة السند عند تاريخ الاستحقاق[1].

ثالثاً : بطاقات الائتمان و إعادة تمويل البنوك :

يعيش العالم في عصر المعلوماتية وبالتالي فإن أغلب الأعمال والنشاطات التي يمارسها الإنسان تكون ضمن هذا النوع من التكنولوجيا، فأصبحنا نعيش هذا العصر وهو الأمر الذي سهل عمليات التبادل والاتصال بواسطة الأجهزة الالكترونية، وبالتالي أصبح الحصول على النقود بمجرد امتلاك بطاقة بلاستيكية يقدمها البنك لزبائنه، وتقوم البنوك بمنح القروض متوفرة على أموال تحصل عليها من ثلاث مصادر هي: الأموال الخاصة بالبنوك، الودائع المحصلة من الجمهور وأخيرا الأموال المتأتية من إعادة التمويل لدى مؤسسات مالية أخرى.

1 - بطاقات الائتمان:

وهي بطاقة بلاستيكية صغيرة الحجم شخصية تصدرها البنوك أو منضمات دولية ،منح الأشخاص لهم حسابات مصرفية مستمرة، وهي من أشهر الخدمات البنكية الحديثة. وبموجبها يستطيع المتعامل أن يتمتع بخادمات عديدة من محلات متفق عليها مع البنك، على منح هؤلاء المتعاملين الحاملين لها ائتمانا مانيا يقومون بسداده في فترات متفق عليها يوم من استلام الفاتورة بمختلف المشتريات التي قام بها خلال الشهر المنصرم، حيث يرسل البنك هذه الفاتورات في نهاية كل شهر لكل زبون ولا يدفع المتعامل أي فوائد على هذا الائتمان إذا قام بالسداد خلال الآجال المحددة، إلا أنه يدفع فوائد شهرية عن الرصيد المتبقي دون سداد بعد

[1]- مجيد ضياء ، البورصات ، المرجع السابق، ص ص38-41.

قوات الآجال المحددة للسداد كما يتقاضى البنك التجاري عمولة من المحلات التجارية المتعاقد معها تؤخذ من قيمة المبيعات التي تمت هذه البطاقة[1].

إذن فهي إحدى أنواع بطاقات المعاملات المالية، وهي من البطاقات المقرضة، تتيح لصاحبها الحصول على إئتمان كما هو موضح من خلال التعريف.

وهناك أنواع متعددة من البطاقات الائتمانية والتي تستخدم في جميع المجالات من نقود ومل وهي عالمية .

2- إعادة تمويل البنوك:

بإمكان البنوك أن تلجأ إلى إعادة التمويل لدى مؤسسات مالية أخرى، أي إعادة سيولتها المتأثرة بالقروض التي تمنحها، ويتم هذا التمويل عن طريق وسيلتين هما: إعادة الخصم وإعادة التمويل في السوق النقدية.

أ - إعادة الخصم :

بإمكان البنوك أن تلجأ إلى عملية إعادة الخصم، و هي وسيلة تلجأ إليها البنوك بموجبها إلى البنك المركزي للحصول على سيولة مقابل التنازل على سندات قام البنك هو بذاته بخصمها للغير في مرحلة سابقة، مع إمكانية أن تكون السندات تجارية أو عامة دون أن يتعدى تاريخ استحقاقها مدة معينة تحدد حسب نوع السند وطبيعته[2].

ب - إعادة التمويل في السوق النقدية:

تلجأ البنوك إلى إعادة التمويل في السوق النقدية عن طريق ما يعرف بالسوق بين البنوك أو عن طريق قيود البنك المركزي، وفي مثل هذه الحالة يمكن أن تكون تكلفة القروض عالية جدا، ويمكن أن تتم إعادة التمويل في السوق النقدية بطريقتين: إما عن طريق مقابل تقديم سندات على سبيل الضمان أو الأمانة، أو دون تقديم سندات مقابل فرض أي العمليات على بياض.

---

[1]- جميل أحمد ، بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر ، مجلة الاقتصاد الجديد ، العدد 00 ، ديسمبر، 2009، ص109.

[2]- النظام 2000-01 المتعلق بإعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية ، المؤرخ في 15 فيفري 2000 ، ج ر ، عدد 12.

وفي حالة عدم كفاية الأموال المعروضة في السوق ما بين البنوك يمكن البنك المركزي أن يتدخل سواء عن طريق الشراء النهائي، اتفاقية إعادة الشراء لمدة 24 ساعة أو اتفاقية الشراء لمدة 7 أيام[1].

المبحث الثاني : الرقابة على العمليات المصرفية

تُمثل الرقابة المصرفية حجز الزاوية الذي تقوم عليه صلابة وسلامة مختلف الأنظمة المصرفية، فكل نظام مصرفي يسعى إلى تنفيذ السياسة النقدية والإنتمائية في البلد، مما يساهم في تقوية اقتصادها فيعمل تشريعها المصرفي على وضع أسس يقوم عليها ويعمل على احترامها، ومن أجل تحقيق هذا يتم إصدار قوانين مصرفية وتكملتها بأنظمة وتعليمات إن استدعى الأمر ذلك، ويضع من خلالها أحكاما تعمل على المحافظة عليها من خلال وضع إطار خاص بالرقابة المصرفية، فالمشرع الجزائري وتحقيقا للأهداف المذكورة أصدر تشريعا خاصا والمتمثل في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والذي عدل مرتين، المرة الأولى من خلال نص المادة 107 من الأمر رقم 09-01 [2]المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وعدلت من خلال أحكام المادة 104 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

أما المرة الثانية فكانت بموجب الأمر رقم 10-04[3] والتي عدلت من خلاله العديد من نصوص المواد المتعلق بالأمر نفسه .

و من خلال استقراء الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم يلاحظ جليا اهتمام المشرع بالرقابة المصرفية من خلال إدراجه للعديد من النصوص المتعلقة بها، وتم مواصلة هذا الاهتمام من خلال تعديله لأحكام هذا الأمر، ضف إلى هذا مجموعة الأنظمة البنكية والتعليمات التي تندرج في سياق الرقابة المصرفية.

---

[1]- الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص ص 220-221.

[2]-الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ،ج .ر ، عدد 44 الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2009.

[3]- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ج.ر ، عدد 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

وسنتطرق في هذا المبحث في مطلبه الأول على أهم الأجهزة التابعة للبنك المركزي والتي تلعب دور رقابي مهم على الأنشطة المصرفية ولعل أهمها تبقى اللجنة المصرفية ، أما في المطلب الثاني فنبين الجزاءات المختلفة التي تطال المؤسسات المصرفية في حال مخالفتها القواعد القانونية التي تحكمها.

المطلب الأول : مراقبة و احترام شروط ممارسة العمليات المصرفية

من خلال الأنشطة التي تقوم بها البنوك التجارية قد يتخللها العديد من المخاطر والهزات المالية فبواسطة مختلف الأساليب والآليات الرقابية كالرقابة الداخلية و الخارجية وكذلك رقابة البنك المركزي و اللجنة المصرفية تسمح بالكشف عن الأخطاء المرتكبة واعمال الغش و الاختلاس ، وهو ما يتطلب عن ذلك وجود إجراءات ورقابة فعالة من أجل التسيير المحكم والتقليل من هذه المخاطر على نشاط البنك ، وذلك للوصول الى الأداء الجيد والثقة والائتمان في مختلف المعاملات البنكية المالية.

الفرع الأول : رقابة اللجنة المصرفية

أكد المشرع الجزائري على ممارسة اللجنة المصرفية للرقابة من خلال الفقرة الأولى من نص المادة 108 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، حيث تنص على ما يلي: "**خول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق وفي عين المكان**[1]."

ووضع المشرع الجزائري اللجنة المصرفية كهيئة لمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، لغاية الوصول إلى نظام مصرفي قوي ومحمي يقوم على أسس صلبة تضمن اقتصادا قويا ، وتعتمد اللجنة المصرفية في ممارسة رقابتها على أسلوبين أولاً الرقابة على الوثائق وثانياً الرقابة في عين المكان.

أولاً : الرقابة بناء على الوثائق :

تُنجز الرقابة على أساس المستندات على قاعدة التصريحات الدورية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية والتي تسمى بـ"التقارير الاحترازية"، هذه الأخيرة التي لها دور الإنذار وتعمل على الحد من الوقوع في المخاطر والأزمات. هذه التقارير تشمل الوضعيات المحاسبية الشهرية، ونسب الملاءة، وتوزيع المخاطر ونسب التعرض لمخاطر سعر الصرف ومعامل الأموال الخاصة الدائمة فضلا عن نسبة التعرض للالتزامات بالتوقيع في مجال التجارة الخارجية.

[1]- نص المادة 108 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ، المرجع السابق .

تعمل اللجنة على تحديد قائمة المستندات التي على أساسها تقوم "الرقابة على الوثائق"، وكذا تحديد المعلومات ونماذجها، ومدة تسليمها، كما يخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها كما يلتزم بهذا كل شخص تحدده اللجنة، ويجب أن يبلغها بأي مستند أو معلومة[1]، وهذا في إطار جمع كافة الوثائق التي من شأنها أن تحدد وضعية المؤسسة المعنية بصفة عامة ووضعية النظام المصرفي بصفة خاصة.

ومن المهام المخولة للجنة المصرفية فيما يخص هذا النوع من الرقابة نذكر منها :

- التاكد من انتظام نقل المعلومات المالية الصادرة عن البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية.

- السهر على احترام نقاط التوجيه التنظيمية للتصريح.

- التأكد من صدق المعلومات الملقاة.

- التأكد من احترام القواعد والنسب الاحترازية .

- تأكيد علاج المعلومات الملقاة وتطابقها مع التنظيم الساري المفعول .

- ترسل تقارير الرقابة على الوثائق والمستندات إلى اللجنة المصرفية لمتابعتها وقد ينجر عن الرقابة على الوثائق والمستندات رقابة أخرى في عين المكان[2].

ثانياً : الرقابة في عين المكان :

عمد المشرع الجزائري إلى أسلوب ثاني يدعم الرقابة بناء على الوثائق بوضع نظام الرقابة الميدانية وهو ما نص عليه من خلال الفترة الأولى من نص المادة 108 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بعبارة "الرقابة بعين المكان"، ويسمى بهذه التسمية نسبة إلى ميدان ممارستها، حيث تمارس على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، سواء بالمقر الاجتماعي أو الوكالات وفقا للبرنامج المحدد من قبل اللجنة المصرفية، يتم خلالها الاطلاع على الملفات والتحليل الميداني للنشاط والهيكل القانوني والإداري والمالي للمؤسسة، مما يسمح بمراجعة مدى صحة كل من ملفات الاعتماد والملفات التابعة لمصلحة الرقابة المستندية (الوثائق)، كما يتم من خلالها مراجعة بعض النقاط المتعلقة أساسا بالطبيعة القانونية للبنك،

[1]- الأمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ، العدد52.

[2]- عادل أحمد حشيش ، أساسيات الاقتصاد التقني والمصرفي ،الدار الجامعية للنشر ، لبنان ، 1992ص 71.

أنشطته الأساسية شبكة وكالاته وشبكة المراسلين، بالإضافة إلى الوسائل التقنية والموارد البشرية ومعرفة مكانة البنك داخل النظام المصرفي وتطوره زيادة على تحديد المشاكل الأساسية التي يواجهها البنك أو المؤسسة[1].

الفرع الثاني : رقابة البنك المركزي

للبنك المركزي عدة مصالح تساهم في عملية الرقابة على البنوك التجارية من خلال مراقبة مكافحة الأخطار المصرفية من جهة ومراقبة النشاط المصرفي والمالي بصفة عامة من جهة أخرى.

وتتمثل هذه المصالح في : مركزية المخاطر، مركزية عوارض الدفع، جهاز مكافحة اصدار الشيكات بدون مؤونة ومركزية الميزانيات.

أولاً : مركزية المخاطر:

أنشأ بنك الجزائر مركزية المخاطر لأول مرة في ظل قانون النقد والقرض رقم 90-10 الملغى- ضمن أحكام نص المادة 160، واحتفظ بها كهينة من هيئات الرقابة على القروض ضمن أحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في نص مادته 98.

و تعرّف مركزية المخاطر بكونها مصلحة تعمل في شكل هيكل إداري يتمتع بصلاحيات وآليات تقنية مؤهلة لتحديد والتنبؤ بالمخاطر التي قد تؤثر على قدرة البنوك والمؤسسات المالية في مواجهة التزاماتها[2]، وهي بهذا الشكل تمثل مركزية استعلامية لحالة وسير القروض الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية.

و تضطلع مركزية المخاطر بالعديد من المهام التي تسمح بالرقابة على القروض الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية، والقيام بوظيفتها على أحسن شكل تم تقسيمها إلى قسمين، القسم الأول يتمثل في "مركزية مخاطر المؤسسات " التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا مهنيا بدون أجر، أما القسم الثاني فيتمثل في "مركزية مخاطر

[1]- حورية حمني ، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2005،ص122.

[2]- أيمن بن عبدالرحمن ، تطور النظام المصرفي الجزائري ، بدون طبعة ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2015، ص93.

الأسر" أو ما تسمى بـ "مركزية مخاطر العائلات " التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد[1].

ثانياً : مركزية عوارض الدفع:

قد تحدث بعض الإشكالات على مستوى استرجاع القروض وهذا الأمر مرتبط أساسا المخاطر المهنية للنشاط البنكي، من أجل ذلك أنشا بنك الجزائر مركزية للمبالغ غير المدفوعة كما نصت عليه المادة 98 من الامر 03-11 التي تنظم اليها البنوك التجارية اجباريا ، تكمن مهمة هذه المركزية بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض ن او تلك التي لها علاقة باستخدام مختلف وسائل الدفع. وقد جاءت المادة الثالثة من النظام 92-02 تحدد مهام مركزية عوارض الدفع وهي كالاتي:

- تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع، وما قد ينجم عنها وتسييرها ، والتي تتضمن كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض.

- نشر قائمة عوارض الدفع، وماي مكن أن ينجم عنها من متابعات، وذلك بطريقة دورية وتبليغها الى الوسطاء الماليين او الى أي سلطة أخرى معينة.

- ومن أجل ذلك تلتزم البنوك بتحرير مرة في كل شهر على الأقل قائمة حوادث عدم الدفع المحصاة باسم الدائنين، كما تلتزم وجوبا بالاتصال بالمركز قبل أي إجراء يمكن اتخاذه في مجال تسليم الصكوك للزبائن[2].

ثالثاً : جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مئونة :

يعمل هذا الجهاز على تجميع ومركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات لعدم وجود رصيد أو عدم كفاية، والقيام بتبليغ هذه المعلومات الى الوسطاء الماليين المعنيين.

على كل وسيط مالي وقع لديه عارض دفع لعدم كفاية الرصيد أو انعدامه التصريح بذلك لبنك الجزائر، وتحديدا مصلحه عوارض الدفع لاستغلال هذه المعلومات، ومنه يمنع تقديم شيكات كل من اتخذ

[1]- النظام رقم 12-01 ، المؤرخ في 20 فيفري 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج .ر، عدد 36 الصادرة بتاريخ 13 جوان 2012.

[2]- النظام رقم 92-02 يتضمن مركزية للمبلغ الغير مدفوعة وعملها ، ج.ر، العدد 08، المؤرخ في 07 فيفري 1993.

بشأنه إجراء منع إصدار الشيكات من طرف وسطاء ماليين آخرين[1].

وتتمثل مهام هذا الجهاز في :

– تنظيم وتسيير الفهرس المركزي لعوائق الدفع وكل المتابعات الخاصة بها.

– النشر الدوري القوائم اعاقات الدفع مع كل المتابعات الخاصة بها على كل الوسطاء الماليين وعلى كل من يهمه الأمر.

– بهدف إضافة الى وظيفته الإعلامية الى وضع اليات للرقابة على استعمال واحد من اهم وسائل الدفع الشائعة الاستعمال وهي الشيك[2].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أنه من خلال الرقابة غير المباشرة على البنوك التجارية، سيتمكن البنك المركزي من التحكم في حجم الائتمان على المستوى الكلي بصورة غير مباشرة، وذلك من خلال سعيها الى تحقيق هدفين هم:

– سحب فائض السيولة من السوق النقدية او تعويض النقض فيها .

– تحديد سعر الفائدة بما يتناسب وظروف السوق النقدية واحتياجات التحويل.

رابعاً : مركزية الميزانيات :

أنشئت مركزية الميزانيات إلى جانب مركزية عوارض الدفع الخاصة بالشيكات في إطار مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر، بموجب النظام رقم 96-07 المؤرخ في 03 جويلية 1996 المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، وجاء هذا الفرع لتدعيم دور مركزية المستحقات غير المدفوعة في مجال الرقابة الخاصة بعوارض الدفع الناشئة عن عدم تسديد القروض، قصد تعميم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي[3].

[1]– عبدالحق شيخ ، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير في قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس، الجزائر،2010، ص 146.

[2]– النظام رقم 08-01، المؤرخ في 20 جانفي 2008، يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، ج.ر، عدد 33 ، الصادرة بتاريخ 22 جوان 2008.

[3]– النظام رقم 96-07، المؤرخ في 3 جويلية 1996، المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، ج.ر، عدد 64 الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 1996.

كما تعمل هذه المركزية على ثلاث مستويات تفاديا لوقوع أي خطر وتتمثل في :

– اعتماد طرق تحليل مالية موحدة على مستوى البنوك.

– تقدير ملاءة الزبون .

– معايير لتصنيف الديون المصرفية طبقا لقواعد الحذر[1].

المطلب الثاني : جزاء الإخلال بشروط ممارسة النشاط المصرفي

الى جانب الرقابة المفروضة على المؤسسات المصرفية من قبل القانون وذلك لضمان عدم خروج النشاط المصرفي عن أحكامه ، فقد أقر المشرع الجزائري سواء من خلال قانون النقد والقرض او من خلال القواعد العامة في التشريع المدني و التجاري و قانون العقوبات جزاءات مختلفة وتكون ملائمة حسب العمل المرتكب.

ومنه قسمنا هذا المطلب الى قيام المسؤولية التأديبية للمصرف في الفرع الأول و قيام المسؤولية المدنية للمصرف في الفرع الثاني و قيام المسؤولية الجزائية للمصرف في الفرع الثالث.

الفرع الأول : قيام المسؤولية التأديبية للمصرف

للجنة المصرفية صلاحيات واسعة (وقائية، وتأديبية) في حالة إثبات أن بنك أو مؤسسة مالية قامت بأعمال مخالفة للقانون والتنظيم المعمول بهما، ولها كذلك سلطة تقديرية في توقيع العقوبة التي تراها مناسبة، كون المشرع لم يحدد عقوبة كل مخالفة على حدى.

كما أن اللجنة المصرفية هي الجهة المنوط بها اتخاذ الإجراء التأديبي ضد البنك أو المؤسسة المالية المخلين بواجباتها المهنية المفروضة في مجال مكافحة تبييض الأموال، وهذا ما تؤكده المادة 21 من النظام 05– 05 بنصها" **في حالة التقصير، يمكن أن تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها إجراءات تأديبيا**[2]"، كما خول الأمر 03–11 المعدل والمتمم المتعلق بقانون النقد والقرض اللجنة المصرفية مهمة

[1]– عبدالحق شيخ ، مرجع سابق ، ص 149.

[2]– النظام رقم 05–05 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، ج.ر ، عدد 26 ، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2006.

رقابة البنوك من خلال تمتعها بسلطات قضائية وإدارية وتأديبية ، حيث أنه يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات التأديبية الموافقة للمادة 114 من القانون 03-11.

أولاً : الإجراءات الوقائية :

يمكن تقسيم الإجراءات الوقائية للجنة المصرفية إلى:

1 - التحذير، والأمر لاتخاذ تدابير معينة:

أما التحذير فتجده في نص المادة 111 من الأمر 03-11 كالتالي: " **إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن اللجنة أن توجه لها تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة المسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم**"[1].

وأما الأمر لاتخاذ تدابير معينة فتجده في نص المادة 112 من نفس الأمر، بنصها: "**يمكن اللجنة أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية، عندما تبرر وضعيته ذلك، ليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره**"[2].

2 - التدابير في حالة أزمة التسيير:

طبقا لنص المادة 113 من الأمر 03-11 ولا الحالات التالية :

- استحالة إدارة البنك أو المؤسسة المالية المعنية في ظروف عادية.
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر.
- إنهاء مهام مسير أو أكثر.

فإنه بناء على مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إذا قدروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عادي، وإما بمبادرة من اللجنة المصرفية، تعيين قائم بالإدارة موقتا تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها، ويحق له إعلان التوقف عن الدفع[3].

[1]- الأمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد52.

[2]- الأمر رقم 11/03 المرجع نفسه.

[3]- الأمر رقم 11/03 المرجع نفسه.

ثانياً : الجزاءات التأديبية:

إذا كشفت عملية الرقابة من قبل اللجنة المصرفية عن إخلالات بحسن سير المهنة أو عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، وكذا فروع البنوك والمؤسسات المالية سواء الوطنية أو الأجنبية، ينتج عنه مباشرة اللجنة المصرفية إجراءات تأديبية، تتمثل في العقوبات المنصوص عليها في المادتين 114 و115 من الأمر 03-11 ، والتي يمكن تقسيمها إلى :

1-عقوبات غير مالية :

هذه العقوبات يمكن تقسيمها أيضا إلى قسمين :

- العقوبات المقررة للبنك أو المؤسسة المالية : وتشمل الإنذار والتوبيخ، والمنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، أو إذا اقتضى الأمر سحب الاعتماد ووضع البنك أو المؤسسة المالية قيد التصفية كما نصت على ذلك المادة 115 من نفس الأمر.

- العقوبات المقررة لممثلي البنك أو الموسمية المالية : وتشمل التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر أو إنهاء مهامهم، مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه، حيث يمكن اللجنة المصرفية أن تعلن إيقاف مسير أو مسيرين عن العمل فترات تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات، ويعلن مثل هذا القرار ويحدد فيه على الخصوص خطأ التسيير المرتكب، كما يمكن أن يطرد نهائيا من القطاع المصرفي والمالي أي مسير كان موضوع إيقاف عن العمل وذلك في حالة تكرار الخطأ[1].

2-عقوبات مالية :

يمكن أن تصدر اللجنة المصرفية عقوبات مالية إلى جانب العقوبات الغير مالية، أو تصدرها بصفة مستقلة لوحدها، غير أن العقوبات المالية لا يمكن أن تتجاوز الحد الأدنى [2]المنصوص عليه قانونا والمطلوب لإنشاء البنوك.

والمؤسسات المالية أو فروعها حسب الحالة، وتقوم الخزينة بتحصيل هذه المبالغ. إلا أن هذه العقوبات يتم استعمالها بحذر كبير لأنها من الممكن أن تعقد الوضعية المالية للمؤسسة المختلة أصلا.

[1]- الأمر رقم 11/03 المرجع نفسه.

[2]- المادة 114 من الأمر رقم 11/03 المرجع نفسه.

لم تنشا اللجنة المصرفية من أجل توقيع العقوبات فقط، بل يمكنها في الحالات المذكورة سابقا أو حالات أخطر أن تلجأ إلى إيجاد حلول من أجل إعادة الأمور إلى نصابها بدلا من توقيع العقوبات التأديبية.

إن العقوبات المنصوص عليها ضمن أحكام نص المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، لا يتم توقيعها من قبل اللجنة المصرفية إلا بعد إعلام الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية أو بأي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثل الشرعي، تشير من خلالها إلى إمكانية اطلاعه على الوثائق التي تثبت المخالفات المعاينة ويتم هذا بمقر اللجنة. وبالمقابل فإن الممثل الشرعي ملزم بإيداع ملاحظاته وإرسالها إلى رئيس اللجنة في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ استلام الإرسال، غير أن اللجنة بعد اتخاذ هذه الإجراءات لا توقع العقوبة، بل تقوم كمرحلة ثانية سابقة الإصدار العقوبة باستدعاء الممثل الشرعي للكيان المعنى ويتم هذا عن طريق وثيقة غير قضائية أي استدعاء غير قضائي أو بأية وسيلة أخرى ترسلها له، وهذا كله من أجل الاستماع إليه ويمكن أن يستعين بوكيل[1].

إن المشرع الجزائري أجاز إمكانية الاستعانة بوكيل وهذا من أجل توضيح الوضع أو الدفاع عن المؤسسة المخالفة للقانون وهنا يشمل الوكيل إما المستشار القانوني أو صاحب المؤسسة إذا كانت خاصة أو محامي.

الفرع الثاني : قيام المسؤولية المدنية للمصرف

طبقا للقواعد العامة تنقسم المسؤولية المدنية إلى نوعين هما المسؤولية العقدية والتي تترتب عند الإخلال بالتزام عقدي، والمسؤولية التقصيرية المترتبة عن إهمال. وهذا ما سنتناوله بالنسبة للبنك.

فالمسؤولية المدنية التي يمكن أن تترتب على المصرف قد تكون عقدية تفترض إخلاله بالموجبات العقدية المفروضة عليه في علاقته بالعميل، وقد تكون تقصيرية تفترض خطأ وضرر ورابطة سببية بين الخطأ والضرر[2].

[1]- الأمر رقم 11/03 المرجع نفسه.

[2]- محمد يوسف ياسين، القانون المصري والنقدي، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2007،ص 234.

أولاً : المسؤولية العقدية للبنك :

المسؤولية العقدية هي جزاء عدم تنفيذ العقد الصحيح و الواجب التنفيذ من قبل المدين (البنك) فهي لا تقوم إلا إذا كان هناك عقد مبرم بين طرفين بحيث قصر أحدهما في تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه بمقتضى العقد أو لم يقم بالتنفيذ أو قام به على نحو سيء أو في أجل متأخر[1] تحتاج هذه المسؤولية لقيامها توافر أركانها ، وهي الخطأ العقدي و الضرر الناتج عن الخطأ و العلاقة السببية ، وهي الرابطة التي تكون بين الخطأ و الضرر.

يجب على كل طرف من أطراف العقد أن ينفد ما تم الاتفاق عليه كليا وفي حالة عدم التنفيذ ، حكم القاضي بالتعويض ، وهذا حسب ما جاء في المادة 176 من القانون المدني الجزائري " **إذا استحال على المدين تنفيذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه** [2]".

ولقيام المسؤولية العقدية للبنك لابد من توفر شروط نذكرها :

– وجود عقد صحيح توفرت فيه شروط الصحة و النفاد ، أما إذا كان العقد باطلا ووقع الضرر بأحد المتعاقدين بفعل المتعاقد الآخر فان المسؤولية تكون تقصيرية لانعدام العلاقة التعاقدية .

– أن يخل العاقد بالتزام ناشئ عن العقد يجب الوفاء به ، وقد يكون بعدم تنفيذ إحدى الالتزامات أو تنفيذه في وقت متأخر عن الوقت المحدد في العقد ، أما إذا وجد العقد بين الطرفين وكان الإخلال لا علاقة له بالعقد ، فان المسؤولية التقصيرية في هذه الحالة ، " لعدم تعلق الإخلال بالتزام."

– أن يترتب على عدم التنفيذ أو التأخر فيه ضرر يلحق العميل[3].

إن الهدف من تقرير المسؤولية العقدية هو دفع المتعاقد إلى الحرص على تنفيذ التزامه الناشئ عن العقد ، وأن يحافظ على أداء الالتزامات المتفق عليها فيه لأن هذا هو موجب العقد ولا تتحقق القاعدة المرجوة منه إلا بتنفيذه على الوجه المتفق عليه.

---

[1]– عيسى لافي حسن الصامدي، المسؤولية القانونية للعمل المصرفي ، رسالة دكتوراه دولة في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، دون تاريخ مناقشة.2010.ص 263.

[2]– المادة 176 من الامر 75–58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني ، ج.ر ، عدد 78.

[3]– محمود محمد أبو فروة ، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الأنترنت ، الطبعة الثانية ، دار النشر والتوزيع ، الأردن، 2012،ص 164.

ثانياً : المسؤولية التقصيرية للبنك :

المسؤولية التقصيرية هي التي تنشأ عن الإخلال بالتزام فرضه القانون، وذلك بتعويض الضرر الذي ينشأ دون وجود علاقة عقدية بين المسؤول عن هذا الضرر وبين المضرور، ومثال ذلك مسؤولية سائق السيارة التي يقودها بإهمال، أو بدون حذر فيصيب إنسانا ، أو يتلف مالا للغير[1].

ونص المشرع الجزائري على المسؤولية التقصيرية من خلال نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه "**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"[2].

ويشترط لقيام مسؤولية البنك التقصيرية حينما يُحدث البنك بخطئه ضررا للغير، فهي تهدف إلى إلزام البنك بتعويض الضرر الناشئ عن خطئه، وشرطها الوحيد أن يقع خطأ من جانب البنك وأن يحدث هذا الخطأ ضرر للغير حتى ولو كان الخطأ يسيرا، ولذا فإن المسؤولية مجالها غالبا مع غير عملاء البنك إلا أنها قد تنشأ أحيانا مع العملاء.

وتقوم المسؤولية التقصيرية في الحالات التالية :

- عدم وجود عقد بين البنك والعميل.

- وجود عقد باطل بين البنك والعميل.

- وجود عقد صحيح بين البنك والعميل إلا أن الضرر لم ينشا بالالتزام العقدي وإنما نشأ عن الإخلال بالتزام يفرضه القانون[3].

و هنالك نوع ثالث من المسؤولية المدنية يمكن إعمال أحكامها في مواجهة البنك وهي المسؤولية شبه العقدية وهي عمل شبه اختياري من جانب البنك يتولد عنه التزام نحو الغير دون أن يكون هناك عقد

---

[1]- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار الهدى ، الجزائر، 1991-1992،ص 12.

[2]- المادة 124 من الامر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني ، ج.ر ، عدد 78.

[3]- عبد الحميد الشواربي ، عمليات البنوك ، دون طبعة ، منشأة المعارف ، مصر ، 2006 ، ص 517.

بينهما، ومصدر هذا الالتزام العمل الاختياري المشروع، ومثال المسؤولية شبه العقدية في العمل المصرفي دفع البنك لحوالة من الغير إلى غير المستفيد منها.

وتصعب التفرقة بين المسؤولية العقدية والشبه العقدية كون الشخص الملتزم معين و كلاهما وهو البنك إلا أنه يمكن التفرقة بينهما بمعيار وجود التزام من عدمه ففي المسؤولية العقدية يوجد التزام عقدي على عاتق البنك لا يحترمه في حين أنه لا وجود لهذا الالتزام و المسؤولية شبه العقدية وإنما يكون هنالك عادة خطأ الوفاء.

أما الفرق بين المسؤولية الشبه العقدية والمسؤولية التقصيرية، هو أنه في المسؤولية الشبه العقدية الالتزام بالرد أو التعويض يكون موجه لشخص محدد (طبيعي أو معنوي)، أما في المسؤولية التقصيرية فالالتزام موجه لعموم الناس[1].

الفرع الثالث : قيام المسؤولية الجزائية للمصرف

إن انتشار ظاهرة الممارسات غير القانونية في المهنة البنكية استدعى تدخل المشرع الجنائي لضبطها وحمايتها وكذا الحفاظ على أموال عملاء البنك، مما يؤكد دور القانون الجنائي في ضبط الأنشطة المصرفية وتجريم ما خرج منها على القانون، وبما أن البنك يُعد شخصا معنويا، فقد أصبح من الضروري إخضاعه لأحكام قانون العقوبات من منطلق أن من آثار الشخصية المعنوية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، حيث يسأل البنك جنائيا عن الأفعال الجرمية التي تصدر عن مسيريها وأعضاء إدارته وممثليه القانونيين بإسمه.

أولاً : أساس قيام المسؤولية الجزائية للمصرف :

أقرّ المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي بصورة واضحة وبينة في تعديل قانون العقوبات رقم 15/04 ، حيث قام المشرع الجزائري من خلال المادة 51 مكرر منه بتكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، و التي تنص "**باستثناء الدولة و الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية**

[1]– عمار مصطفاوي، مسؤولية البنك عن جريمة تبييض الأموال من التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، ، 2008–2009 ، ص106.

الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.[1]"

إضافة إلى المادتين (18مكرر) و (18 مكرر1) التي جاءت بالعقوبات المقررة على الشخص المعنوي ، والأمر 04-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي نظم إجراءات متابعة الشخص المعنوي أمام القضاء الجزائي[2].

من خلال ما سبق يتبين أن المشرع الجزائري قد أقر صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع إقرانها بشرطين أساسيين تم ذكرهما في المادة 51 مكرر وهما:

- الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته.
- ارتكاب هذا الفعل من قبل ممثليه أو أحد أعضائه.

ثانياً : صور المسؤولية الجزائية للمصرف :

وتتمثل في جريمة تبييض الأموال و جريمة إفشاء السر المهني

1- جريمة تبييض الأموال:

لقد تعدّدت تعاريف هذه الجريمة فهناك من عرفها: "غسيل الأموال هو عملية تهدف لاكتساب الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية غير المشروعة صفة شرعية وإدخالها النشاط الاقتصادي الشرعي"[3].

كما عُرفت: "هي عملية تحويل النقود القذرة إلى نقود نظيفة فالأموال ذات الأصل الإجرامي تكون غير صالحة للتداول المالي والاقتصادي نظرا لبعض العقوبات القانونية فيتم تنظيفها أو غسلها أو إعطاء إطار خارجي يجعلها من الممكن تقبلها من الناحية القانونية ثم استخدامها في العمليات الإقتصادية عن طريق عمليات فنية محكمة"[4].

---

[1]- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، يتضمن قانون العقوبات ، ج.ر ، عدد 71.

[2]- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر ، عدد 71.

[3]- نادر عبد العزيز الشافي ، تبييض الأموال – دراسة مقارنة- ، دون طبعة ، ، حلبي الحقوقية ، لبنان ، دون سنة نشر ، ص 9.

[4]- أحمد المهدي، أشرف شافعي ، المواجهة الجنائية لجرائم غسيل الأموال ، دون طبعة ، دار الفكر والقانون ، مصر ، 2005 ، ص 4.

وقد ساير المشرع الجزائري الاتجاه الذي أخذ بالتعريف الواسع لجريمة تبيض الأموال فقد نصت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، و القانون رقم 04-15[1] وكذا المادة 2 من قانون يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها قانون رقم 05-01.

بأنه يعتبر تبييضا للأموال :

أ – تحويل الممتلكات و نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء و تمويه المصدر الغير مشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعله .

ب – إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكافحتها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

ج – اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية .

د – المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها و المساعدة والتحريض على ذلك و تسهيله وإسداء المشورة بشأنه[2].

2- جريمة إفشاء السر المهني:

إن المعاملات البنكية تكتسي طابعا خاصا بين العميل و البنك ، و هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى الحرص على عدم المساس بمبدأ الخصوصية ، فإذا قام البنك بخرق هذا المبدأ فإنه يقع تحت طائلة المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المهني.

وقد تعددت تعريفات السر المهني ، فالبعض عرفه كونه التزام قانوني بالامتناع عن القيام بعمل ما و هو "إفشاء الأسرار المهنية" ، و يدخل في نطاق السر المهني ما يعرف بالسر المصرفي و الذي يكون نطاقه المصرف.

[1]–القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، يتضمن قانون العقوبات ، ج.ر ، عدد 71.

[2]– المادة 2 من القانون رقم 05-01 ، المؤرخ في 6 فيفيري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما ، ج.ر ، عدد 11.

و يمكن تعريف السر المصرفي بأنه "التزام يقع على عاتق البنك بحفظ أسرار زبائنه، فهو التزام قانوني تتحمله البنوك، و يجب على البنك أن يحتفظ بالأسرار المهنية سواء التي وصلت إلى علمه من طرف العميل نفسه أو من طرف الغير"[1].

ويعرفهُ الدكتور محمود نجيب حسني إفشاء الأسرار بأنه " كشف عن واقعة لها صفة السر صادرة ممن علم بها بمقتضى مهنته ومقترن بالقصد الجنائي . فهو تعمد الجاني اطلاع الغير اطلاع الغير على سر أؤتمن عليه بمقتضى عمله في غير الأحوال التي يجب عليه أو يجوز له فيها ذلك.

يفهم من خلال هذه التعارف بأن السر المصرفي هو التزام البنك و مديره وموظفيه بحفظ السر فيما يتعلق بجميع الأعمال أو الشؤون الشخصية لعملاء البنك ، ونطاق أو مدى المعرفة لمثل هذه الأمور المكتسبة خلال مباشرة العمل ، كما أن المشرع الجزائري بحكم اطلاع المصارف على شؤون عملائها و دعما للثقة في المعاملات المصرفية ألزمها بحفظ الأسرار التي تودع لديها بنصه في المادة 117 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على أنه "**يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ، كل عضو في مجلس الإدارة ، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك و المؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص في هذا الكتاب ...**[2]"

ويعد داخلا في مجال السر المصرفي رقم حساب العميل ، المبالغ المدفوعة في حسابه سواء دائنة أو مدينة ، ودائع العميل ، الخزينة الحديدية للعميل ، التسهيلات الائتمانية و القروض الممنوحة له والضمانات المقدمة من العميل التسهيلات والقروض و الشيكات التي يسحبها عن البنك و غيرها من الأمور التي تتصل بنشاط العميل مع البنك[3].

[1]– مريم الحاسي ، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، جامعة بوبكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2012، ص ص 11– 15.

[2]– المادة 117 من الامر 03–11 ، المرجع السابق.

[3]– محي الدين مغلاوي ، المسؤولية المدنية والجزائية للبنك في القانون الجزائري ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة حقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2013–2014 ص 68.

ثالثاً : الجزاءات التي تطبق على المصرف كشخص معنوي:

المشرع الجزائري أقر بالمسؤولية الجزائية للبنك ، ورصد للبنك كشخص معنوي مجموعة من الجزاءات الجنائية، وذلك في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات ، وتتمثل هذه العقوبات في واحد أو أكثر من العقوبات الآتية[1]:

- الغرامة من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المحددة للشخص الطبيعي ،
- حل الشخص المعنوي ،
- غلق المؤسسة أو فرع لها لمدة 5 سنوات على الأكثر،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة سنوات على الأكثر،
- المنع من مزاولة نشاط أو أكثر مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر. بشكل نهائي أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ،
- مصادرة الشيء المستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ،
- نشر و تعليق حكم الإدانة ،
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات خصوصا على النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو بمناسبته.

[1]- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، يتضمن قانون العقوبات ، ج.ر ، عدد 84.

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال هذا الفصل قمنا بدراسة مختلف العمليات المخولة للمؤسسات المصرفية القيام بها سواء كانت عمليات أصلية أو عمليات مصرفية أخرى تابعة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه العمليات المصرفية في قانون واحد بل في نصوص قانونية مختلفة، ولعل أبرزها قانون النقد والقرض المتعلق بالعمليات المصرفية والخدمات.

إن العمليات المصرفية لعبت دورا بارزا في الحياة الاقتصادية ،فهي تعد عاملا هاما في تمويل المشاريع والمساهمة في ترقية المبادلات وتطوير الاقتصاد الوطني.

ولعل الأمر الذي يعاب على العمليات المصرفية في القطاع البنكي الجزائري هو افقارها للحداثة ، و إعتمادها على وسائل تقليدية في المعاملات المصرفية، في حين القطاعات المصرفية العالمية قد بلغت حد عالي من التطور في هذا المجال و السرعة في المعاملات سواء فيما بينها أو مع المستثمرين في مختلف المجالات.

كما تطرقنا لموضوع الرقابة و الجزاءات المسلطة على المؤسسات المصرفية في حالة اخلالها للقوانين التي تحكمها والملاحظ أن اليوم معظم الدول ومن بينها الجزائر تسعى إلى تقوية أنظمة الرقابة والإشراف على القطاع المصرفي من خلال الضوابط والقواعد والنظم التي تحكم ، وذلك حرصا منها على سلامة المراكز المالية لهذه المؤسسات وحماية لمصالح المدخرين والمستثمرين والمساهمين سعيا إلى تحقيق الاستقرار النقدي و التقليل من احتمالات التعرض للهزات المالية الداخلية والصدمات الخارجية.

الخاتمة

الخاتمة :

يُعد النشاط المصرفي من أهم النشاطات المالية وأكثرها فعالية للاقتصاد الوطني، لهذا أولى المشرع عناية كبيرة للقطاع المصرفي، من خلال تقرير مجموعة من الضوابط من أجل تأسيس البنوك والمؤسسات المالية.

ومن خلال دراستنا استخلصنا أن المنظومة المصرفية في الجزائر لا تخدم المستثمرين وليست في صالحهم بل عكس ذلك فهي تعد مقيدة لمصالحهم وذلك راجع للعديد من الأسباب التي تقيد الاستثمارات في المجال المصرفي و حتى في المؤسسات المالية الأخرى ، منها اشتراط حصول المستثمر المصرفي على رخصتين إداريتين من أجل تأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو من أجل إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، تتمثل الأولى في ترخيص يمنحه مجلس النقد والقرض بصفته سلطة إدارية مستقلة من أجل السماح بالتأسيس دون السماح بالنشاط المصرفي المتمثل في إجراء عمليات مصرفية ، وتتمثل الرخصة الثانية في اعتماد يمنحه محافظ بنك الجزائر بهذه الصفة من أجل الترخيص بمباشرة النشاط المصرفي.

كما أن كل من رخصتي الترخيص و الاعتماد لا تمنح الا بإستيفاء العديد من الإجراءات المفروضة من قبل القانون والتي تتسم بنوع من التعقيد هذا من الناحية الإجرائية ،أما بخصوص الشروط الموضوعية مثل ما يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال الواجب توفره لتأسيس المؤسسات المصرفية، فقد عرفت زيادات بصفة متكررة في فترات زمنية قصيرة ، الامر الذي يبعد المستثمرين الراغبين في الدخول والاستثمار في المجال المصرفي ، ضف على ذلك إشتراط المشرع الجزائري على المستثمرين الأجانب في هذا القطاع آلية الشراكة مع مستثمر وطني مقيم ، وامتلاك الدولة لسهم نوعي في رأسمال المؤسسات المصرفية الخاصة بنوكا كانت أو مؤسسات مالية، مما يعتبر إخلالا بمبدأ المساواة بين المستثمرين الوطنين والأجانب المكرس في قوانين الاستثمار الوطنية ،وعائقا للاستثمار المصرفي الخاص.

أما فيما يخص الرقابة المصرفية في الجزائر فقد أخذت نصيبها في المنظومة المصرفية الجزائرية، ويظهر هذا من خلال تنظيم المشرع الجزائري لها ضمن أحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم تحت عنوان "مراقبة البنوك والمؤسسات المالية" في الكتاب السادس منه، كما أن أحكام الرقابة المصرفية شملت كل هياكل النظام المصرفي بدون استثناء، وهذا ما يلمس من خلال تسليطها على بنك

الجزائر والذي يعد أعلى مؤسسة مصرفية ومركز النظام المصرفي، فالمشرع الجزائري لم يفلته من الرقابة، رغم أن النص عليها كان محتشما بإيراد نصين هما نص المادة 26 ونص المادة 27 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض إضافة إلى بعض النصوص المبعثرة التي تضمن الرقابة المصرفية عليه، وهذا الأمر يحسب لصالح المنظومة المصرفية الجزائرية في تنظيمها للرقابة المصرفية الممارسة على بنك الجزائر.

مما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري في إعداده للمنظومة المصرفية ، أعطى للرقابة المصرفية نصيبا ضمن نصوصه وتنظيماته، وأنه أحسن إلى حد ما ضبطها من حيث المجال والهيئات ضبطا نظريا، غير أنه وعلى الصعيد العملي، فقد أفرزت الدراسة العديد من السلبيات تمثلت في نقائص،

نذكر على سبيل المثال خلو المنظومة المصرفية الجزائرية من قسم متعلق بالرقابة على المعاملات المصرفية الإلكترونية، وذلك لغياب النصوص القانونية التي تتناول هذا النوع من المعاملات، رغم ظهورها في المجال المصرفي الحديث، حيث تفرضها التكنولوجيا.

ضف على ذلك خلو المنظومة التشريعية المصرفية من أي نص يتعلق بتنظيم البنوك الإسلامية والرقابة الممارسة عليها، رغم أن البنوك الإسلامية جزء من النظام المصرفي الجزائري وفرضت نفسها أمام البنوك التقليدية لما تتسم به من خضوعها لمبادئ الشريعة الإسلامية، أي القيام بالمعاملات المصرفية الخالية من الربا المحرمة شرعا، مما خلق نوع من الصعوبات في تعامل هذه البنوك مع بنك الجزائر.

ومن هذا نقترح مجموعة من التوصيات التي قد تساعد المنظومة المصرفية بالدفع بعجلة التنمية الاقتصادية الوطنية، وذلك من خلال :

ـ اعتماد رخصة واحدة فيما يخص الإجراءات المفروضة على المستثمرين في القطاع المصرفي ، مع وضع مهلة محددة قانوناً لدراسة طلبات التأسيس بحيث يعتبر السكوت بعد انقضاء المدة المحددة قراراً بالرفض مع وجود مهلة لتبلغ القرار سواء بالقبول أو بالرفض.

ـ امتناع الدولة عن فرض آلية الشراكة و المساواة بين المستثمر الوطني والاجنبي سواء في الإجراءات او الامتيازات ، وامتناعها كذلك عن فرض امتلاكها لاسهم نوعية في رأسمال المؤسسات المصرفية الخاصة لتفادي نشر أسرارها لصالح البنوك العامة و إلغاء المشرع لمهلة الانتظار بين طلب الترخيص الأول والثاني المقدرة بعشرة أشهر أو التقليص منها للحد المعقول، وهذا للتسريع بإنجاز الاستثمار البنكي.

ـ مراجعة المنظومة المصرفية بإضافة مواد تتعلق بتنظيم المعاملات المصرفية الإلكترونية، ووضع هيئات للرقابة عليها بشكل من التفصيل آخذة في ذلك بنموذج الدول الرائدة في هذا المجال.

ـ العمل على وضع لجان دراسات تقوم بدراسة وتحليل طرق الرقابة المصرفية المعتمدة في الدول الرائدة في المجال والعمل على تطبيقها والاستفادة منها في مجال وضع الأنظمة الرقابية داخل القطاع المصرفي، وعرض نتائجها على محافظ بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض لاستغلالها لوضع السياسة المصرفية.

ـ تدريب وتنمية قدرات الموظفين بالبنوك والمؤسسات المالية في مجال التعرف على العمليات المشبوهة المشكوك فيها والإجراءات الخاصة ولمجابهتها، وتكثيف الدورات التكوينية النظرية والتطبيقية وتبادل الخبرات مع الدول المتقدمة في المجال المصرفي والاستعانة بالموظفين الأجنبيين من أجل الحصول على الخبرة.

وفي الأخير يمكننا القول أن المشرع الجزائري رغم اجتهاداته لاستخدام القطاع المصرفي كآلية لتطوير و تنمية الاقتصاد المحلي عن طريق سن قوانين رأى أنها قد تكون تصب في صالح المنظومة الاقتصادية الوطنية خاصة فيما يخص جلب الاستثمارات سواء وطنية كانت أو أجنبية إلا أنه لايزال أمامه عقبات يجب عليه تخطيها للنهوض بالاقتصاد الوطني و تطوير المنظومة المصرفية.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً : الكتب باللغة العربية :

1- أحمد بلوذنين. الوجيز في القانون البنكي الجزائري. دون طبعة ، دار بلقيس. الجزائر. 2009.

2- أحمد بوراس، أسواق رؤوس الأموال ، دون طبعة ، مطبوعات جامعة منتوري، الجزائر، 2003.

3- أيمن بن عبدالرحمن ، تطور النظام المصرفي الجزائري ، بدون طبعة ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2015.

4- أحمد المهدي، أشرف شافعي ، المواجهة الجنائية لجرائم غسيل الأموال ، دون طبعة ، دار الفكر والقانون ، مصر، 2005.

5- ابتهاج مصطفى عبد الرحمن، إدارة البنوك التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

6- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005.

7- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007.

8- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك ، الطبعة السابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010.

9- الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي و البنكي ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2013.

10- السيد متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الأولى ، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن، 2010.

11-السيد أحمد عبدالخالق ، التجارة الالكترونية والعولمة ،الطبعة الثانية ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر ،2008.

12- ثناء على قباني وآخرون ، النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الإلكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية، دون طبعة ، دار الجامعية ، مصر، 2006.

13- حسن الحسيني فلاح ، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

14- حمزة محمود الزبيدي ، إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني ،الطبعة الأولى ،مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، الأردن ،2002.

15- رائد عبد الخالق عبد الله العبيدي ، إدارة المؤسسات المالية و المصرفية، دون طبعة ، دار الأيام للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2015.

16- رضا صاحب أبو أحمد ، إدارة المصارف مدخل تحليلى كمي معاصر، الطبعة الأولى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الأردن ، 2002.

17- رافت محمد رضوان ، وسائل الدفع الحديثة ، ورقة محل عن الدفع الالكتروني ، ندوة التجارة الالكترونية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر، 1999.

18- زينب عوض الله ، أسامة محمد الفولي ، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي ، دون طبعة ، منشورات المحلية الحقوقية ، لبنان، 2003.

19- زكريا الدوري ، سري السامرائي ، البنوك المركزية و السياسة النقدية ، دون طبعة ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، ،لأردن، 2006.

20- سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2012.

21- سيق النصر، دور البنوك التجارية في إستثمار أموال العملاء، دون طبعة ، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000.

22- شاكر القزوني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2000.

23- صلاح الدين حسن الساسي، ادارة الموال وخدمات المصاريف، دون طبعة، دار الرسام ، 1998.

24- ضياء مجيد الموسوي ، الاقتصاد النقدي ، قواعد و أنظمة ونظريات وسياسات ومؤسسات نقدية ، دون طبعة ، دار الفكر، الجزائر، 1993.

25- عبد القادر العطير ، الوسيط في شرح القانون التجاري، دون طبعة ، دار بلقيس ، الأردن ، 1998.

26- عبد المجييد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

27- عبدالعال حماد ، التجارة الالكترونية ، دون طبعة ، الدار الجامعية ، مصر ، 2003.

28- عبد الرزاق بن حبيب ، خديجة خالدي ، أساسيات العمل المصرفي ، الطبعة السابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2015.

29- عبد الحميد الشواربي ، عمليات البنوك ، دون طبعة ، منشأة المعارف ، مصر ، 2006 .

30- عادل أحمد حشيش ، أساسيات الاقتصاد التقني والمصرفي ،الدار الجامعية للنشر ، لبنان ، 1992.

31- عباس كاظم الدعي، السياسات النقدية والمالية و أداء سوق الأوراق المالية، الطبعة الأولى ، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن ،2010.

32- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال،دون طبعة ، دار هومة للطباعة والنشر، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، 2013.

33- فيصل الشواورة، الاستثمار في بورصة الأوراق المالية الأسس النظرية والعلمية ، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع ، الأردن ، 2008.

34- مجيد ضياء ، البورصات أسواق المال و أدواتها ، دون طبعة ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، 2008.

35- مجيد ضياء ، البورصات ، أسواق المال وأدواتها ، الأسهم والسندات ، دون طبعة ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ،2008.

36- محمد عبد الفتاح الصيرفي ، مدخل إلى ادارة البنوك ، دون طبعة ، المكتب العربي الحديث ، مصر 2006.

37- محمد السيد الفقي، القانون التجاري. إفلاس العقود التجارية والعمليات البنكية ،الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

38- محمد حسين الوادي، بلال محمود الوادي، المعرفة والإدارة الالكترونية، دون طبعة ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، الأردن. 2011 .

39- محمد عبد الخالق، الإدارة العالية والمصرفية، الطبعة الأولى ، دار المنشورات الحلبية، الأردن، 2006.

40- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار الهدى ، الجزائر، 1991-1992.

41- محمد يوسف ياسين، القانون المصري والنقدي، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2007.

42- محمد الصيرفي ، القارة الالكترونية ، دون طبعة ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، بدون سنة نشر.

43- محمود محمد أبو فروة ، الخدمات الشبكية الفتنة عبر الانترنت، دون طبعة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2009.

44- محمود محمد أبو فروة ، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الأنترنت ، الطبعة الثانية ، دار النشر والتوزيع ، الأردن، 2012.

45- مصطفى رشيدى شيحة، النقود والمصارف والإئتمان، دون طبعة ، دار الجامعية الجديدة للنشر، 1999.

46- مصطفى رشيدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دون طبعة ، دار المعرفة الجامعية ، مصر، 1995.

47- مصطفى رشدي شيحة ، الوجيز في الاقتصاد النقدي و المصرفي والبورصات ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 1998.

48- مصطفى كمال طه ، على البارودي ، القانون التجاري - الأوراق التجارية - الإفلاس العقود التجارية

49- عمليات البنوك ، دون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2001.

50- موسى لحلو بوخاري، سياسة الصرف الأجنبي وعلاقاتها بالسياسة النقدية ، (دراسة تحليلية للآثار الاقتصادية سياسة الصرف الأجنبي)،الطبعة الأولى ، مكتبة حسين العصرية ، لبنان، 2010.

51- نادر عبد العزيز الشافي ، تبييض الأموال - دراسة مقارنة- ، دون طبعة ، ، حلبي الحقوقية ، لبنان ، دون سنة نشر.

52- هاني دويدار، القانون التجاري، العقود التجارية، العمليات المصرفية الأوراق التجارية، الإفلاس، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

53- وسيم محمد الحداد، آخرون، الخدمات المصرفية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2012.

54- وليد صافي، أنس البكري، الأسواق المالية والدولية، الطبعة الأولى، دار المستقبل، الأردن، 2012.

ثانياً : الرسائل و المذكرات :

أ – الرسائل :

1- إيمان رتيبة شويطر ، النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016.

2- رضوان سلوى ، الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018.

3- عبد الرحمن عزاوي ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

4- عبدالرحيم وهيبة، إحلال وسائل الدفع التقليدية بالإلكترونية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير فرع نقود ومالية ، جامعة الجزائر ، 2004-2005.

5- عمار جعفري ، إشكالية اختيار الصرف الملائم في ظل التوجه الحديث لأنظمة الصرف الدولية، دراسة حالة نظام سعر الصرف في الجزائر (1990-2010)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة بسكرة، 2013/2012.

6- عيسى لافي حسن الصامدي، المسؤولية القانونية للعمل المصرفي ، رسالة دكتوراه دولة في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، دون تاريخ مناقشة،2010.

7- مليكة أوباية ، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2016 .

ب – المذكرات :

1- أميرة حديد ، النظام القانوني للبنوك الخاصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008.

2- ابراهيم دري ، حماية الودائع المصرفية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق المسيلة ، جامعة محمد بوضياف ، الجزائر. دون تاريخ مناقشة.

3- حورية حمني ، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.

4- سمية بن غرابي ، شريفة بوربيعة ، عمليتي الإيداع البنكي والقرض في القانون الجزائري ، منكرة لنيل الشهادة الجامعية للدراسات التطبيقية لفرع التقنيات البنكية والنقدية ، جامعة التكوين المتواصل ، مركز البويرة : الدفعة 5: سنة2003/2002.

5- عبدالحق شيخ ، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير في قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس، الجزائر،2010.

6- عمار مصطفاوي، مسؤولية البنك عن جريمة تبييض الأموال من التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، ، 2008-2009 .

7- ليلة بن مدخن ، تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون إصلاحات اقتصادية، كلية الحقوق جامعة جيجل.

8- محي الدين مغلاوي ، المسؤولية المدنية والجزائية للبنك في القانون الجزائري ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة حقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2013-2014 .

9- مريم الحاسي ، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، جامعة بوبكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2012.

10- نورة بوالخضرة ، زوايمية رشيد ، مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيي جيجل، 2006 .

ثالثاً : المقالات و الملتقيات :

1- إبراهيم لوراتي ، القروض البنكية و إجراءات منحها ،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية دون عدد ، دون سنة نشر ، جامعة زيان عاشور بالجلفة .

2- جميل أحمد ، بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر ، مجلة الاقتصاد الجديد ، العدد 00 ، ديسمبر، 2009.

3- سميرة محمودي ، اختصاص مجلس النقد والقرض في مادة القرارات الفردية ، المجلة الأكاديمية البحث المجلد 14، العدد 02، 2016، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية.

رابعاً : النصوص القانونية :

1 - الأوامر :

- الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر ، عدد 101، الصادر في 19 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

- الأمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري ،ج ر ، عدد 101 .

- الأمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني ، ج.ر ، عدد 78.

- الأمر 75-58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني ، ج.ر ، عدد 78.

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري ، ج.ر ، عدد101.

- الامر 01-04 مؤرخ في 1 جمادى الثانية1422هـ الموافق ل 20 أوت 2001يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها وخوصصتها الصادر بالجريدة الرسمية العدد 47.

- الأمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد52.

- الأمر رقم 06-01 ، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 14، الصدر في 08 مارس 2006.

- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ،ج .ر ، عدد 44 الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2009.

- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ج.ر ، عدد 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

2 – القوانين :

- القانون رقم 78-02 مؤرخ في 30 جانفي 1978 يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ، ج.ر ، عدد 07.

- قانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عند 16، الصادر في 18 أبريل 1990.

- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، يتضمن قانون العقوبات ، ج.ر ، عدد 71.

- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر ، عدد 71.

- القانون رقم 05-01 ، المؤرخ في 6 فيفيري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما ، ج.ر ، عدد 11.

- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، يتضمن قانون العقوبات ، ج.ر ، عدد 84.

3 – المراسيم :

- المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المؤرخ في يوليو 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر عدد 24، الصادر في 13 مايو 2015.

4 – الأنظمة :

- النظام رقم 92-05 ، المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها، ج.ر ، عدد08.

- النظام رقم 92-05، المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها، ج.ر ، عدد08.

- النظام رقم 92-02 يتضمن مركزية للمبلغ الغير مدفوعة وعملها ، ج.ر، العدد 08، المؤرخ في 07 فيفري 1993.

- النظام رقم 95-01، المؤرخ في 28 فبراير 1995، يتضمن منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة لممارسة عمليات مصرفية، ج ر عدد 20، الصادر في 16 أفريل 1995.

- النظام رقم 96-07، المؤرخ في 3 جويلية 1996، المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، ج.ر، عدد 64 الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 1996.

- النظام 2000-01 المتعلق بإعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية ، المؤرخ في 15 فيفري 2000 ، ج ر ، عدد 12.

- النظام رقم 06-02 ،يحدد شروط تأسيس بنك مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية ،ج ر، عدد 75 ،الصادر في 02 ديسمبر 2006.

- النظام رقم 05-05 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، ج.ر ، عدد 26 ، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2006.

- النظام رقم 06-02، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية ج.ر ، عدد 77.

- النظام رقم 06-02، يعدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج.ر ، عدد 77.

- النظام رقم 08-01، المؤرخ في 20 جانفي 2008، يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، ج.ر، عدد 33 ، الصادرة بتاريخ 22 جوان 2008.

- النظام رقم 12-01 ، المؤرخ في 20 فيفري 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج .ر، عدد 36 الصادرة بتاريخ 13 جوان 2012.

- النظام 18-03 ، المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 ، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، ج.ر ، عدد 73 ، صادرة بتاريخ 09 ديسمبر 2018.

5 – المقررات :

- المقرر 03-2000 بتاريخ 8 أكتوبر 2000 يتضمن اعتماد بنك "بنك الريان الجزائري"، ج.ر.عدد 63 ، الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 2000.

6 – التعليمات :

- l'Instruction N° 2000-05 , portant les conditions pour l'exercice des fonctions de dirigeants des Banques et d'établissements financiers ainsi que des représentations et succursales des Banque et des établissements

- l'Instruction N°2007-11 d'installation de succursale de banque et d'établissement financier étrangers.

خامساً : الكتب باللغة الفرنسية :

1 -GAVALDA Christian et STOUFFLET Jean, Droit Bancaire, 2éme édition, LITEC, Paris, 1994.

2 -Mansouri Mansour, System Et Pratique Bancaires en Algérie, Alger Editions Distribution Houma, 2006 .

3 - Pierre Livet. L'autorisation administrative préalable et les libertés publique, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris 1974.

4 - ZOUAIMIA Rachid, Réflexion sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes en Algérie, Revue critique de droit et sciences politiques, Faculté de droit et des sciences politiques, Université de Mouloud Mammeri Tizi-ouzou, N° 02, 2011.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدمة.....01

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للمؤسسات المصرفية.....05

المبحث الأول : مفهوم المؤسسات المصرفية.....07

المطلب الأول : تعريف المؤسسات المصرفية وتمييزها عما يُشابهُها من مؤسسات أخرى.....07

الفرع الأول : تعريف المؤسسات المصرفية.....07

أولاً : التعريف اللغوي.....07

ثانياً : التعريف الاصطلاحي للبنك.....08

ثالثاً :التعريف القانوني.....08

الفرغ الثاني : تمييز المؤسسات المصرفية عما يشابهها.....09

أولاً : تمييز المؤسسات المصرفية عن المؤسسات المالية.....09

ثانيا : تمييز المؤسسات المصرفية عن المؤسسات النقدية 10

المطلب الثاني : أنواع المؤسسات المصرفية.....11

الفرع الأول: بنك الجزائر(المركزي) 11

أولاً : تعريف البنك المركزي.....11

ثانياً : خصائص البنك المركزي.....12

ثالثاً : أهمية البنك المركزي.....13

الفرع الثاني :البنوك العامة 14

الفرع الثالث : البنوك الخاصة 15

أولاً : خصائص البنوك الخاصة.....16

ثانياً : أهداف البنوك الخاصة.....16

المبحث الثاني : شروط ممارسة النشاط المصرفي.....17
المطلب الأول : الشروط الموضوعية 17
الفرع الأول : اتخاذ المؤسسة المصرفية شكل شركة مساهمة.....17
الفرع الثاني : شروط تتعلق برأس المال..... 19
أولاً : البنوك:.....19
ثانياً: المؤسسات المالية :.....19
الفرع الثالث : شروط تتعلق بالمساهمين و المسيرين.....20
أولاً : الشروط المتعلقة بالمساهمين.....20
ثانياً : الشروط المتعلقة بالمسيرين.....21
المطلب الثاني : الشروط الشكلية 22
الفرع الأول : قرار الترخيص 23
أولاً : المقصود بإجراء الترخيص.....23
ثانياً : اجراءات الحصول على الترخيص.....25
ثالثاً : قرار المجلس بمنح الترخيص.....27
رابعاً : قرار رفض منح الترخيص.....29
الفرع الثاني : الحصول على الاعتماد.....30
أولاً : تعريف الإعتماد.....30
ثانياً: تقديم طلب الإعتماد.....31
ثالثاً : منح وسحب الإعتماد.....34

خلاصة الفصل الأول :.....36

الفصل الثاني: العمليات المصرفية والرقابة عليها.....38

المبحث الأول: العمليات المصرفية.....39

المطلب الأول: العمليات الأصلية 39

الفرع الأول: تلقي الأموال من الجمهور.....39

أولا: تعريف الوديعة 40

ثانيا: أنواع الودائع المصرفية 42

الفرع الثاني: تقديم القروض المصرفية.....43

أولا: تعريف القرض المصرفي.....44

ثانيا: أنواع القروض المصرفية 45

الفرع الثالث: وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها.....48

أولا: الوسائل التقليدية.....48

ثانيا: الوسائل الحديثة.....51

المطلب الثاني: العمليات المصرفية الأخرى..... 54

الفرع الأول: عملية الصرف 55

أولا: تعريف عملية الصرف.....55

ثانيا: : تطور سياسة الصرف في الجزائر.....57

الفرع الثاني : العمليات البنكية في الأسواق المالية وعلى المحافظ المالية.....58

أولاً : عمليات البنوك في الأسواق المالية.....59

ثانياً : عمليات على الأوراق المالية.....59

ثالثاً : بطاقات الائتمان و إعادة تمويل البنوك.....61

المبحث الثاني: الرقابة على العمليات المصرفية.....63

المطلب الأول: مراقبة و احترام شروط ممارسة العمليات المصرفية 64

الفرع الأول: رقابة اللجنة المصرفية 64

أولاً : الرقابة بناء على الوثائق.....64

ثانياً : الرقابة في عين المكان 65

الفرع الثاني: رقابة البنك المركزي 66

أولا : مركزية المخاطر 66

ثانيا: مركزية عوارض الدفع 67

ثالثا: جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مئونة.....67

رابعا: مركزية الميزانيات 68

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بشروط ممارسة النشاط المصرفي.....69

الفرع الأول: قيام المسؤولية التأديبية للمصرف 69

أولاً : الإجراءات الوقائية 70

ثانياً : الجزاءات التأديبية.....71

الفرع الثاني: قيام المسؤولية المدنية للمصرف 72

أولا: المسؤولية العقدية للبنك 73

ثانيا: المسؤولية التقصيرية للبنك.....74

الفرع الثالث: قيام المسؤولية الجزائية للمصرف 75

أولا: أساس قيام المسؤولية الجزائية للمصرف.....75

ثانياً : صور المسؤولية الجزائية للمصرف.....76

ثالثاً : الجزاءات التي تطبق على المصرف كشخص معنوي 79

خلاصة الفصل الثاني 80

الخاتمة.....82

قائمة المصادر و المراجع.....86

فهرس الموضوعات.....96